النظام القانوني للعقود النفطية العراقية بين السيادة الوطنية والهيمنة الأجنبية

بحث مقدم من الباحث | مصعب ثائر عبد الستار العبيدي

إلى كلية الحقوق جامعة بنـــها قسم القانون التجاري.

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة | حنان عبد العزيز إبراهيم.
أستاذ القانون التجاري والبحري.

الأستاذ الدكتور | جميل محمد حسين.
أستاذ القانون الدولي العام.

ووكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بكلية الحقوق جامعة بنها.
وعميد كلية الحقوق جامعة بنها الأسبق.

للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

الموافق ١٤٤٢-١٤٤٣هـ.ا

لمُقدّمة

تمهيد وتقسيم:

بِدايةً.. إنَّ الوَضعَ القَانونيّ للعِلاقاتِ المُترابِطَة والشَائِكة بَينَ البُلدانِ النِفطيّة المُنتِجَة للنِفط، وبَينَ الشَرِكَاتِ الأَجنبيّة العَامِلَةِ فِي مَجالاتِ البَحثِ والإستخراجِ والتَنقيبْ، قَد بَدأَت عَلى شَكلِ عُقودِ أمتيازٍ نِفطيّ (Contrats de Concession) وَبَقيتْ التَعاقُداتِ بَينَ الدُول المُنتِجَةِ للنِفط وبَينَ هذهِ الشَرِكاتِ سِنينُ طَويلة جِدًا[1]، خَاصّة فِي مَنطقةِ الشَرقِ الأَوسط أوَلُها في إيران، وجُمهوريّة العِراق، والمَملَكَةِ العَربيّة السُعوديّة، وَكَما هُوَ معلومٌ أنَّ للظُروفِ السِياسيّة والإقتصاديّة التيّ عَصَفت بالمَنطقةِ عُمومًا والعِراق خُصوصًا مَكّنت الطَرف الأَجنبيّ مِنَ الإستفادةِ التَامّة مِن هَذهِ التَعاقُداتِ، ومَعَ التَغيُراتِ الحَاصِلة مُنذ التَعاقُد الأَول عَام١٩٠١م، وحتى أواخِر ٢٠٢٠م، بَاتَ مِنَ الضَروريّ جِدًا أنّ يَتمُ أِدخال تَعديلاتٍ مُهمةً عَلى هَذهِ العُقودِ لكيّ تَتواءمْ مَع الأَحوالِ الجَديدة للمَنطِقة لا سِيما أنَّ الطرف الأجنبيّ هو المهيمن على هذهِ الثروةِ النِفطيّة. وعليهِ تمَّ تَقسيمُ بَحثنا هذا إلى مَبحَثَينِ أساسيينِ هُما: المَبحثُ الأوّل: ماهيّة العُقود النِفطيّة. المَبحثُ الثانيْ: أشكالُ العُقود النِفطيّة.

المَبحثُ الأوّل: ماهيّة العُقود النِفطيّة.

تمهيد وتقسيم:

إنَّ العِراق يَحتوي عَلى(٨٠) حَقلاً مُكتَشَفاً مِنها(١٧) حَقلاً مُنتِجاً، تُمثّل هَذهِ الحُقول المُنتِجة(٤٠) مِليار بَرميل؛ أَمَّا بَاقي الإحتياطياتِ المُؤَكَّدة البالِغة(٧٥) مِليار بَرميل فَستكونُ مِن نَصيبِ الشَرِكاتْ الأَجنبيّة؛ أَيَّ سَتَقَعُ(٦٥%) مِن اِحتياطِيات البَلَد تَحتَ سَيطَرَتِها؛ وَستُكتَشفُ حُقول جَديدة يُعادِل حَجمها عَلى الأَقلّ الإحتياطيّاتْ الحَاليّة؛ وعَلى هَذا الأَساسِ سَوفَ تُسَيّطر الشَرِكاتْ الأَجنبيّة عَلى(٨٣%) مِنَ النِفط العِراقيّ، أَيّ سَيلغي مَشروعُ قَانُون النِفط والغَاز قَوانِينَ التَأميم والقَانُون رَقَم(٨٠) لسَنَةِ١٩٦١م، وَسَيُعيدُ السِياسَة النِفطيّة العِراقية إلى النِصف الأَوّل مِنَ القَرنِ المَاضي، عِندَئذٍ يُصبِحُ مِعيارُ مِلكيّة الدَولة للنِفط حِبراً عَلى وَرَق. أمَّا المَسأَلةُ القَانُونيّة فَقَد اِتخذها البَعضُ ذَريعةً لتَمريرِ عُقودِ مُشارَكَةِ الإنتاج، إنَّ العِراق يُعاني مِن أَزمةٍ مَاليّة ولا يَستطيعُ رَصدَ مَبالِغ ضَخمة كَيّ تَتَأهل صِناعَتهُ النِفطيّة بِسُرعة، وَسَتَتَمخضُ عَن

---

[1] اول عقد امتياز بترولي تم في منطقة الشرق الأوسط هو بين شاه إيران والمليونير بريطاني الجنسية (وليم دارسي William D'arcy) في ٢٩مايو سنة ١٩٠١م، وفقاً للمادة الأولى من العقد يحق للطرف الأول الاجنبي المذكور الحق في البحث عن النفط ومشتقاته واستغلال وتسويق ونقل وبيع النفط لمدة (٦٠) عامًا! ولك أن تتخيل مدة هذه العقود على الاقتصاد الوطني.

هَذهِ العُقود نَتائِجَ مَاليّة خَطيرةً. لِذَلِكَ قَسمّنا المَبحثَ الأَوّل مَاهيّة العُقود النِفطيّة إلى عِدّة مَطالِبْ: المَطلبُ الأَوّل: تَعريفُ عُقودِ الإمتياز النِفطيّ، وَسِماتُهُ Concession Agreement. المَطلبُ الثَّاني: تَعرِيفُ عُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاجِ النِفطيّ Sharing Production Agreement، وأساسها القانونيّ. المَطلبُ الثالِثْ: المبادئ والشُروط الوَاجِبُ تَوافُرُها فِي عُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ. المَطلبُ الرَابِع: جَـولاتُ الـتَـراخِـيـص.

المَطلبُ الأَوّل: تَعريفُ عُقودِ الإمتياز النِفطيّ، وَسِماتُهُ Concession Agreement.

تُعرّف عُقودَ الإمتيازِ: بأنها العُقود القَديمة التيّ اِرتَبَطت بالمَشروعاتِ الكَبيرة والضَخمةِ التيّ تَتِمُ بَينَ طَرَفٍ وَطَنيّ وأَحد الشَرِكاتِ الأَجنبيّة الكُبرى، مِثل عُقود الإنشاءاتِ الصِناعيّة كَأنشاءِ المَصانع والمَرافقِ العَامّة والكَباري(الجُسور) والمُواصلاتِ الحَيويّة كَمدِ طُرقِ الترام والمِترو وإنشاءِ خُطوطِ السِكَكِ الحَديديّة[١]. وَعَرّفَ البَعضُ الآخر عَقدُ الإمتياز النِفطيّ: بِأنَّهُ التَصَرفُ القَانونيّ الذَيّ بمُوجَبهِ تُمنح الدُول المُنتِجَةُ للنِفط، شَرِكَةً أَجنبيّة خَاصّة حُقوق البَحث(Exploration) والإستخراجِ(Extrait) والإستغلالِ(Unitisation) خِلالَ مُدةِ العَقدِ، وتَتَمتعُ الشَرِكَةُ الأَجنبيّة المُتعاقِدَةُ بِحُريّة مُطلقة فِي مُمارَسَةِ كَافةِ أَنشطتِها السَابِقة مُقابل قِيمة مَاديّة يَتفقُ عَليها المُتَعاقِدَانِ عِندَ إبرامِ العَقد[٢]. وعرّفَ فريقٌ ثالِث عَقدَ الإمتياز: بأَنَّهُ ذَلِكَ التَصرف الذيّ تُمنَحُ الدَولة بمُقتضاهُ، الشَرِكة الأَجنبيّة الحَق المُطلَق فِي البَحث والتَنقيبِ عَنِ المَوارد البِترولِيّة الكَامِنة فِي إقليمها أَو فِي جُزءٍ مِنهُ، والحَقُ فِي اِستغلالِ هذهِ المَوارِدِ والتَصرفِ فِيها، وذَلِكَ خِلالَ فَترةٍ زَمنيةٍ مُعيّنة، فِي مُقابلِ حُصولِ هذهِ الدَولة عَلى فَرائضَ مَاليّة مُعيّنة[٣]. وعرّفَ فريقٌ رابِع عَقدَ الإمتياز: بِأنَّ عَقدَ الإمتياز بصورَتِهِ التَقليديّة هو التَصرّف الذيّ بواسِطَتِهِ تَمنح الدَولة لمَشروعٍ أَجنبيّ حَقًا خَالِصًا لَهُ، وقَاصِرًا عَلَيهِ فِي البَحث فِي إقليمِها عَن النِفط واِستخدامهُ واِستغلالهُ وذَلِكَ فِي خِلالِ مُدةٍ زَمنيّةٍ مُعيّنة[٤]. وَنبيّن في مَعرضِ التَعاريف أَعلاهُ أَنَّنا نتفقُ مَعَ التَعريف الأَخير؛ لِأسبابٍ تَجعَلَهُ جَامِعًا مَانِعًا، مِنها ذِكرهُ طَرَفيّ العَقد والمُدَدِ المُتعاقدِ عَليها، والفَرائِض المَاليّة، ولإنفراد التَعرِيفُ بأَنَّ التَعاقُدَ مُمكن

---

[١] د. هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة على الدول العربية)، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، لسنة ٢٠١٤م، صفحة ٧٧.

[٢] د. أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، لسنة ٢٠١٣م، صفحة ٢٠٨.

[٣] د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، لسنة ٢٠١٠م، صفحة ٤٤-٤٥.

[٤] د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار المطبوعات الجامعة لسنة ٢٠٠٧م، صفحة ١٧٥.

أنّ يَكون بأقليمِ الدَولةِ كَامِلًا أَو بجزءٍ مِنهُ وَهوَ مَا نَعتَبِرهُ مَوضعَ بَحثِنا، حَيث أنَّ الحكُومة العِراقيّة تَقومُ بمجموعةِ تَعاقُداتٍ نِفطيّة ويَقومُ الجَانِبُ الكُرديّ فِي إقليم كُردستانِ–العِراق، بتعاقُداتٍ أُخرى مُمكن تَتفقُ أَو تَختلفُ مَع الحكُومة المَركزيّة.

أبرزّ سِماتُ عُقود الإمتياز النِفطيّ:

١. الحَقُ المُطلَق فِي البَحث والتَنقيب والكَشفِ عَن النِفط وإستخراجِهِ مِن مَناطِق الإمتياز، ونَقلِ النِفط المُستَخرج وتَكريرَهُ وتَصديرَهُ كَموادٍ خَام[١]. ٢. فَتراتِ العُقودِ طَويلة جِدًا ومُدَد تَتَراوحُ بَينَ(٦٠) سِتينَ عَامًا وبَينَ (٧٥) خَمسةٍ وسَبعينَ عَامًا. كَعقدِ إمتياز شِركة نِفط قَطر مَع شَيخ قَطر المُبرَم بتاريخ ٢٧ مايو–آيار١٩٢٥م، كَانَ (٧٥) خَمسةٍ وسَبعونَ عامًا[٢]. ٣. الحُصول عَلى مَساحاتٍ شَاسِعَةٍ مِن قِبَل الشَرِكاتِ الأَجنبيّة، مِن إقليمِ الدَولةِ المُنتِجَة وجَميع أَراضيها ومياهِها الإقليميّة[٣]. ٤. حُصول الشَرِكات الأَجنبيّة عَلى الحَصانة الدُوليّة الحَقيقيّة ومِنَ الإعفاءاتِ الجُمركيّة ومِنَ الحَق المُطلَق فِي الإستيرادِ بدون ضَرورةِ الحُصولِ عَلى التَراخيصِ بذَلِكَ، وإعفاءٌ ضَريبيّ مُباشر وغَيرُ مُباشرٍ، مِثالهُ عَقدُ الإمتياز السُعوديّ مَعَ (شَرِكَة إستاندرد–أُويل) كَالِفورنيا عَام١٩٣٢م، فَقد نَصَّ عَلى كُل ذَلِكَ. ٥. المَدفوعاتِ المَاليّة التيّ كَانت تَحصلُ عَليها الدَولة المُنتِجة بموجبِ عَقد الإمتياز البِترولِيّ هِيَ نَظير إستغلال الشَرِكاتِ لثَرواتِها النِفطيّة عِبارة عَن "الإتاوة أَو الرَيع–الإيجار– مُكافأَة التَوقيع" وهِيَ عَوائدٌ ضَعيفة جِدًا مُقارنةً بالأَرباحِ التيّ كَانت تُحَقِقُها الشَركاتُ الأَجنبيّة. مِثال مَا حَصلت عَلَيهِ إيران مِن تَاريخ عَمل الشَرِكة الإنجلو–إيرانيّة مِن عَام١٩١١م إلى ١٩٥١م، تَأريخ تَأميمُ الشَرِكَة هوَ(٣١٦) مِليون دُولار أمريكيّ، فِي حِين حَصَلت الحكُومة البِريطانيّة وَحدها عَلى(٧٠٠) مِليون دُولار أمريكيّ كَضَريبة بالإضافةِ إلى(٦١٣) مِليون دُولار أمريكيّ، أَرباحٌ عَن حِصَتِها فِي أَسهُم الشَرِكة. ٦. حَرَمت عُقود الإمتياز الدُول المُنتِجَةُ للنِفط مِن أن تُشارِكَ فِي إستغلالِ ثَرَواتِها النِفطيّة الكَامِنة فِي أَراضيها، وإنفَرَدت الشَرِكاتُ الأَجنبيّة بِهذا الحَق وحَدها ولا يُنازِعُها عَليهِ أَحد! وإنَّ أيَّ خِلاف أو نِزاع يَنشأُ بَينَ الأَطرافِ يُقضى بتَسويتهِ بطَريقِ التَحكيم. إلا أنَّ بَعضَ عُقودِ الإمتياز النِفطيّ كَانَ عَكسَ ذَلِكَ، كَما فِي عَقد الإمتياز النِفطيّ المُبرَم بَينَ حُكومة العِراق وشَرِكة نِفط العِراق(IPC) عَام١٩٢٥م، فِي المَادة(٣٤) مِنَ العَقد عَلى أنَّهُ كُلما عرضَت الشَرِكة عَلى الجُمهور إصدارًا

---

[١] كعقد ويليام دارسي وشاه ايران في المادة الأولى من العقد المذكور٢٩ مايو سنة ١٩٠١م.

[٢] الاتفاق التكميلي بين حكومة السعودية وبين شركة استاندرد اويل كالفورنيا عام ١٩٢٩م، نصت المادة (١٠) أن يستمر الامتياز السعودي مدة لا تقل عن (٦) ستة سنوات من بعد انتهاء مدة (٦٠) سنة المنصوص عليها في المادة الأولى (١) من الامتياز العربي السعودي.

[٣] شركة نفط قطر مع شيخ قطر في ١٧ مايو سنة ١٩٢٥م، المادة (١) حق البحث والتنقيب على امارة قطر التي يمتد اليها حكم الشيخ. والمادة الأولى (١) شركة نفط الكويت وشيخ الكويت سنة ١٩٣٤م، من أن يمنح الشيخ الشركة الحق في البحث والحفر.. في كل إمارة الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية، للمزيد أنظر: د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٤٨-٤٩.

مِنَ الأَسهُم يَجِبُ أنّ تُفتَح قَوائِم الإكتتاب فِي العِراق وفي الخَارج فِي آنٍ واحد، ويَجِبُ أنّ يُعطى العِراقيّون المَوجودونَ فِي العِراق حَق الأَفضليّة للإكتتاب(٢٠٪) عِشرينَ فِي المِئة، عَلى الأَقلّ مِن هَذا الإصدار[١].

المَطلبُ الثَّاني: تَعرِيفُ عُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاجِ النِفطيّ Sharing Production Agreement، وأساسها القانونيّ

يُعَرّف اِتفاق المُشارَكة بالإنتاج النِفطيّ: بأنَّهُ مَجموعة العُقود التيّ تَهدِفُ إلى تَحقيق مُشارَكة الدُول المُنتِجة للنِفط، فِي عَمَلياتِ الإكتشاف والإستغلال، وتَتَحققُ هذهِ المُشاركة إما عَن طَريق إنشاء شَرِكة تَشمل كُل مِن الدُولة والمَشروع الأَجنبيّ، وإما عَن طَريقِ تَكوين مَشروعٍ مُشترك لا يَتَمتعُ بالشخصيّة المَعنويّة[٢] ويَتَصرف كُل طَرف مِنَ الأَطرافِ المُشاركةِ فيهِ مِن خِلال المَشروع عَلى نَحوٍ مُستقل لصالح الطَرف الصادِر عَنهُ التَصرّف[٣]. عَرّفَ فريقٌ ثانيّ نظامِ المُشاركة فِي عُقودِ الإمتياز القائِمة: بأنَّهُ ذَلِكَ التَعديل الذيّ أَدى إلى زَوالِ عُقود الإمتياز فِي صُورَتِها الأُولى، وإشراك الدَولة فِي إدارة واِستغلالِ الثَرَواتِ النِفطيّة الكَامِنة فِي أَراضيها مَعَ الشَرِكاتِ الأَجنبيّة المُتعاقِدة مَعها[٤]. عَرّفَ فَريقٌ ثَالثٌ اِتفاقيّاتُ المُشاركةِ بالإنتاج: بِأَنَّها عَقدٌ بَينَ شَرِكةٍ نِفطيّة مُتعَددة الجِنسيّة وحكُومةٍ مُضيّفة، وبموجَبِ هَذا العَقد تُجهّز الشَرِكة الرَأسمال اللاّزم للاِستثمارِ، بسَيطرةٍ مُتغيرةٍ عَلى الحُقولِ النِفطيّة[٥]. عَرّفَ فَريقٌ رابِع عَقدُ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ: هُوَ ذَلِكَ الإتفاقُ الذيّ يُبرَم بَينَ الدَولةِ (مَانِحَةِ الإمتياز) كَطَرف أَول مَعَ إحدى مُؤسَساتِها الوَطَنيّة أَو مُستَثمِر أَجنبيّ كَطَرف آخر، وَيَحصُل بِمقتَضاهُ الطَرف الأَخير عَلى حَق أِمتياز البَحث واِستغلال الثَرَواتِ النِفطيّة فِي مِساحةٍ مُحددةٍ مِن إقليم الدَولة ولمُدةٍ زَمَنيّةٍ مُحددةٍ[٦]. نَرى ومِن خِلال التَعاريفُ الوَارِدَةُ.. أَنَّ هُناكَ تَشابهٌ بَينَ عُقودِ المُشارَكَةِ فِي الإنتاج النِفطيّ، وعُقودِ الإمتياز ببعض النقاط، وهوَ مُتوافقٌ تَقريبًا كَما هو واضِحٌ من خِلالِ التعاريفِ، والنَاظِرُ هُنا يَجِدُ أَنَّهُ مَا هُوَ إلا شَكلٌ جَديدٌ ونَمَطٌ آخر مِن أَنماطِ هَذا التَعاقُدِ النِفطيّ، مُمكن أَنّ يَسمَحَ للحكُومَةِ صَاحِبة الثَروة النِفطيّة، بالسَيطَرَةِ مِن خِلالِ أَعمال الرَقابة الدَاخليّة عَلى مَشاريعٍ مِثلَ: البَحثِ والإستخراجِ والتَنقيبِ، وَالتَسويقِ وَما إلى ذَلِكَ.

---

[١] د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٥٢.

[٢] للتفاصيل أكثر حول الشخصية المعنوية أنظر: أستاذتنا الدكتورة حنان عبد العزيز مخلوف، الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص، من غير دار نشر، سنة٢٠٢٠م، صفحة ٢٥٧.

[٣] د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٨٤.

[٤] د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٦٢.

[٥] أمجد صباح عبد العالي، عقود بديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج (PSA) لتطوير القطاع النفطي في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية- كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، المجلد ٥، العدد ٢١، حزيران ٢٠٠٨، صفحة ٨.

[٦] علي حسن عبد الأمير، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي (النموذج العراقي)، كلية القانون- الجامعة المستنصرية في العراق، المجلد ٣ العدد ٨-٩، لسنة ٢٠١٠م، صفحة ٤١٢.

وهَذا ضَامنٌ للحكُومَةِ مِن إمكانيّة تَدريبِ كَفاءَاتِها الوَطنيّة عَلى الأُسلوبِ الذيّ تَرتَضيهِ هِيَّ، وَهوَ مُساهمٌ بِلا شَك فِي زِيادةِ عَائِدَاتِها النِفطيّة ويُمكنُها مِنَ الحُصولِ عَلى الكَثيرِ مِنَ الخِبراتِ الأَجنبيّة، حَيثُ يُسمى هَذا النَوعُ مِنَ الشَركاتِ صَاحِبَةِ عُقودِ الإمتياز بـ(المَشروعِ المُشتَرَكِ International Joint Venture)، حَيثُ فِي الكَثيرِ مِنَ الأَحيانِ تَكُونُ شَركات وَطَنيّة بجنسيّة الشَركة وبمَجالِ النَشاطِ وبإنتماءِ القَائمينَ عَلى المَشاريعِ كَمُساهمينَ فِي رَأسِمال الشَرِكَةِ أَو بالإدارةِ، حَيثُ لا تُوصَفُ بالصِفةِ الدُوليّة[١].

وَعَلَيهِ فإنَّ هَذا النَموذجُ مِن عُقود المُشارَكَةِ بالإنتاج تَمَّ تَطبيقَهُ فِي أَول الاَمر بإندونيسيا نِهايةَ عَام ١٩٦٠م، وكَانَ ذَلِكَ بسَبَبِ أنَّ الدَولة حَصَلت عَلى اِستقلالٍ سياسيّ، هُوَ الذَيّ دَفَعها إلى رَفضِ كُلِ الإتفاقيّاتِ وعُقودِ الإمتياز المُجحِفَة والمُكَلّفة والغَيرِ مَقبولة، ولكنَّ ذَكاءَ الشَرِكاتِ النِفطيّة الأَجنَبيّة العَامِلة هُناكَ فِي هذا المَجالِ النِفطيّ، اِختَرَعت طَريقةً نَقَلت عَلى ضَوئِها مِلكيّة الأَراضي التي تُحول النِفط الخَامّ إلى الدَولة، لَكنِها عَكَستْ تَدفُقَاتِ المَدفوعاتِ مِنَ الدَولة إلى الشَرِكاتِ! لأنَّهُ فِي اِتفاقياتِ وعُقودِ الإمتياز النِفطيّ الشَرِكاتُ الأَجنبيّة هِيَ التيّ لَها مِلكيّة النِفط فِي بَاطن الأَرض مُقابل تَعويض الدَولة عَن أَخذِ مَصادِرَها. والمُشارِكة فِي الإنتاج يَترك مِلكيّة النِفط مِنَ الناحيةِ القَانونيّة للحكُومَة، فِي حِين تُعوّض فِي البُنية التَحتيّة والاَساسيّة والمَخاطِر مِن خِلال نَصيب مِنَ حِصَص الإنتاج بالنِفط يَكونُ الإتفاق عَليها مَعَ الحُكومةِ مُسبقًا وتَكون قَابلة للمُفاوضاتِ السَابقةِ عَلى الإتفاق والتَعاقُد[٢]. وَعَليهِ فإنَّه يَتَبيّن أنَّ هَذا الأُسلوب التَي تَقومُ بهِ الشَرِكاتُ الأَجنبيّة بتَوفيرِ رُؤوس الأَموال الإستثماريّة المُتَعلقةِ بكلِ عَمَلياتِ الإنتاج السَابِقَةِ مِنَ الاستِكشافِ والحَفرِ والتَراكيب الهَندسيّة والإنشائيّة، تَقومُ الحكُومة بإعطائِها الحِصَص المُستَخرجةِ الأُولى مِنَ النِفط، حَتى تَستطيع مِن خِلال هَذهِ الحِصَص مِن بَيعِها لتَستَعيد تَكاليف المَصاريف المُنفَقَة فِي العَمَلياتِ السَابِقَة مِن تَكاليف وتَشغيل، ويُسمى هَذا الجُزء مِنَ النِفط(نِفط التَكلُفة Cost Oil)، وبَعد مَا يَتمُ اِستقطاع التَكاليف كَامِلة، يَتمُ اِقتسام النِفط المُتَبقي(الربح عَلى شَكلِ النِفط Profit Oil) وهُوَ بَين الحكُومة المُنتِجة وبَينَ الشَركاتِ العَامِلَةِ، وفِقَ نِسبٍ مُعينةٍ اَيضًا يَكون مُتفَقٌ عَليها مُسبقًا، وَبعدَ ذَلِكَ تُؤخذ الضَرائِب مِن حِصَصِ الشَرِكاتِ الأَجنبيّة فِي النِفط الربحيّ.ويَكونُ اَحيانًا إلى جَانب ذَلِكَ(رَيعٌ Royalty) يُدفَع عَن النِفط المُنتَج، هُوَ مَا تَدفَعُهُ الشَرِكات الأَجنبيّة العَامِلة فِي مَجالِ النِفط إلى الحكُومة مُكافَئَةً عَن تَوقيعِها العَقد وفِي بَعضِ الأَحيان عِندَ بَدءِ الإنتاج[٣].

أما بالنسبةِ إلى مُدَدِ عُقود المُشارَكَةِ بالإنتاج فَهيَ أَقَلُ نِسبيًا مُقارَنَةً بعقودِ الإمتياز بصُورَتِها الأَوليّة التَقليديّة، فَحين أنَّ عُقود الإمتياز التَقليديّة كَانت مِن(٦٠-٧٥) سَنة، إلاَّ إنَّ هَذهِ العُقود -عُقود

---

[١] علي حسن عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، صفحة ٤١٦.

[٢] أمجد صباح عبد العالي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٠.

[٣] د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٥٠. وأنظر أيضًا: علي حسن عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، صفحة ٤١٧.

المُشارَكة– تتَراوحُ بَينَ (٢٥–٤٠) سَنة، وعَادةً مَا تَكونُ الحُكومة شَريك فِي هَذا العَقد المُشتَرك الذيّ يَكونُ بَينَ الحكُومة كَطَرف أَول والشَركة الأَجنبيّة(الكُونسورتيوم: الإتحاد)، هُنا تَدفع الحكُومَة حِصتها فِي رَأسمال المُستَثمر الأَجنبيّ وتَستَلِمُ النِسبة فِي(نِفط التَكلُفَة Cost Oil) و(النِفط الربحيّ Profit Oil)؛ عَلى أَساس أنَّ عُقود المُشاركةِ بالإنتاج تَقومُ عَلى مَبدأ المُشارَكَةُ برأَسمال وايضًا بالعائِد النِفطيّ والمُشاركة بِهذه العَوائِد فَقط!، ويتفاوض جَانِبُ الحكُومَة مَع الشَركات النِفطيّة الأَجنبيّة الخَاصَّة، عَلى تَحديد نِسبةَ العَوائِد التيّ تَزيدُ عَلى(٥٠٪) خَمسينَ بالمئةِ لصَالحِ الحكُوماتِ المُنتِجة، وهيَ سَادت النِصف الثَاني مِنَ القَرنِ العِشرين.

لتَوضيح الفِكرة بِشكلٍ أَكبر تُقسّم العائِداتُ بموجبِ عُقود المُشارَكَة فِي الإنتاج عَلى الشَكل التَاليّ:

- تَستَلِمُ الحكُومة حِصة تُسمى "رَيع حَق المِلكيّة" عِندَ بَدءِ الإنتاج وَقد تَكونُ قِيمَتُها (صِفرًا)!
- يَستلمُ المُقاول "الشَركة الأَجنبيّة" حِصةً مُحدَدَةً فِي العَقد قَد تَبلغُ(٤٠%) وتُسمى "نِفط الكُلفة" لإسترجاع رأَسمالهِ الإستثماري كَامِلًا.
- يُقسّم مَا تَبقى مِنَ الإنتاجِ والذيّ هُوَ فِي مِثالنا(٦٠%) بَينَ الحُكومَة المَحليّة والمُقاول الأَجنبي بموجبِ اِتفاق مُسبَق كأَنّ يَكون(٧٠%) مِنهُ للحُكومةِ والبَاقي للمُقاول الأَجنبيّ يُدفَع مِنهُ ضَريبة دَخل والبَاقي هُوَ رِبحهُ الصَافي.

وهنا نَحنُ نَتفقُ مَعَ وجهةِ النَظر التيّ ذَهَبَ إِليها بَعضُ الخُبراء الطَاعنينَ بِكفاءَةِ هَذا النَوع مِنَ العُقود النِفطيّة صَاحب الصَلاحيّات الوَهميّة للحكُوماتِ المُنتِجَة ومِنهُم(Daniel Johnston) الذيّ ذَهَبَ بالقولِ: تَتَشابهُ عُقودِ الإمتياز بصورَتِها التَقليديّة لحدٍ مَا، مَعَ عُقود مُشاركة الإنتاج، لأنَّها تُعطي وتُظهِر سَيطرة الدَولة، وتُعطي فِكرة بملكيّة الحُكومة عَلى مَنابعِ النِفط الوَاقِعة فِي أَراضيها، إلاَّ أنَّها لَم تَنتَبه إِلى جَوهر عَقد المُشاركة مِن حَيثُ العَوائِد المَاليّة والنِهائيّة لصالحِ الشَركات الأَجنبيّة، حَيثُ أنَّ الحكُوماتِ وإنّ كَانت فِي ظِل هَذهِ العُقودِ الجَديدة تَبدو مُسيطِرَةً عَلى هذهِ الصِناعاتِ النِفطيّة، لكِنّها تُكتب مِن قِبَل شَركاتٍ خَاصّة أجنبيّة وليسَ للحكُومة إلا سِيادةً وطَنيّة مُصطَنَعة ومُغلّفة[١]، لِذَلِكَ تُفضّل أَغلبُ الحكُوماتِ هَذا النَوع مِنَ العُقودِ لأَنَّهُ يُجنبُها جَانب المُجازفة بالبحثِ والإكتشافِ والتَنقيبِ[٢].

أَمَّا الأَساسُ القَانُونيّ لعُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ:

---

[١] علي حسن عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، صفحة ٤١٨.

[٢] في عام ٢٠٠٤ أصدر المركز الدولي للضريبة والاستثمار International Tax Investment Center " تقريره " النفط ومستقبل العراق" والذي تضمن من ضمن توصياته بشأن العراق (أن عقود مشاركة الإنتاج Production: Sharing Agreements (PSA) تعتبر النموذج القانوني والمالي المناسب لتسهيل عملية تطوير وتنمية الصناعة النفطية في المدى البعيد. إن نماذج العقود النفطية الأخرى تعتبر متدنية بالقياس إلى عقود مشاركة الإنتاج).

شَجَعّتْ بَعضُ حُكوماتِ بُلدانٍ مُعيّنة هَذا النَوع مِنَ العُقود بِاعتبارهِ يُبعِد عَنها شَبح المُجازَفَة فِي البَحثُ والتَنقيب عَن النِفط فِي مَناطِقها التيّ مُمكِن أنّ تَكون صَعبةً مِنَ النَاحيةِ الجُغرافيّة لوعُورَةِ المَكان المُراد اِستكشافهُ، أَو مُمكِن أنّ تَكون فِي مياهِها الإقليميّة التَابِعة لَها، ويَرمي بالثُقلِ هَذا عَلى الشَرِكاتِ الخَاصّة الأَجنبيّة، لكنَّ المُشكِلة لاَ تَكمنُ فِي هَذا ولاَ ذَاك، إنما تَكمنُ فِي مَشروع قَانون النِفط والغَاز العِراقيّ الذَيّ قَدمَتّهُ الحكُومة العِراقيّة فِي آذار–مارس لسنة٢٠٠٧م، والذي لاَ يَحمِلُ فِي طَيّاتهِ أيّ مِنَ المَواضيع التيَ تَخصُ الأَراضيّ الصَعبة والوَعِرة التَيّ وَجدت عُقود المُشارَكة بالإنتاج النِفطيّ فِي سَبيلها، بل العكس وللأسف يَتكلمُ عَن حُقولٍ نِفطيّة عِراقيّة مُنتِجة مَوجودةٌ بالفعلِ عَلى أَرض الواقع وهيَ عَلى أَنواع كَما وَرَدت فِي مُلحق مَشروع القَانون حَيثُ نَصّت فِي المُلحَق رَقم(١) مِنَ القَانون، الحُقول المُنتِجة حَاليًا المُناطة بشَرِكَةِ النِفط الوَطنيّة العِراقيّة، و فِي المُلحَق رَقم(٢) الحُقول المُكتَشَفة غَير المُطَوّرة المُناطة بشَرِكة النِفط الوَطنيّة العِراقيّة وفِي المُلحَق رَقم(٣) الحُقول المُكتَشفة غَير المُطورة خَارج عَمليات شَرِكة النِفط الوَطنيّة العِراقيّة وفِي المُلحق رَقم(٤) المَناطِق الإستكشافيّة، فالنَاظِرُ إلى ذَلِكَ يَدورُ فِي ذِهنهِ تَساؤلْ: أَينَ المُجازفةُ المَذكورةُ والتيّ بُنيَّ عَليها هَذا التَعاقُد؟ ذَهَبَ بَعضُ المُعارضينَ[١] مِنَ الخُبَراءِ فِي النِفط والإقتصادِ العِراقيّ إلى أنَّ هَذا لَيسَ مِن بَابِ ضَياعِ مُقدراتِ الشَعبِ العِراقيّ وإنَّما هُوَ التِفافٌ عَلى قَانونِ رَقم(٨٠) لسنة١٩٦١م، قَانون تَعيينْ مَناطقِ الإستثمار لشَرِكَاتِ النِفط[٢]، وقَوانينِ التَأميم، وَهيَ أَساسًا لاَ تَتَشابَهُ مَعَ المَفهومِ الحَقيقيّ لِعقُودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ التيّ ذَكَرناها، وَهيَ لا تَرتَقي للصِناعَةِ النِفطيّة العِراقيّة[٣]. أَمّا المُؤيدينَ لهذا النَوعِ مِنَ العُقودِ المُرتَبطِ بعُنصرِ المُجازَفَةِ والمُخاطَرَةِ والبَحثِ فِي المَناطِقِ الوَعِرَةِ، بأنَّ المُوضُوع يَرتَبِطُ اِرتباطًا وَثيقًا بظُروفِ العِراقِ الأَمنيّة والقَلَقُ الذيّ يَعيشهُ العِراق مِنَ النَواحي كَافةً "اَمنيًا، اِقتصاديًا، سِياسيًا.. الخ" وهذا هُوَ مَعنى المُخاطَرَةِ.

هَذا يَجعلُ الأَمرَ يَطرحُ التَساؤلَ التَالي: مَا هُوَ دَور شَرِكَة النِفط الوَطنيّة العِراقيّة ذَاتِ الخِبرة صَاحِبَةِ الأَرض، وصَاحِبَةِ الإختصاص فِي مَيادينِ وحُقولِ النِفط؟! والتَساؤلِ الثَاني: مَا الدَافِعُ الحَقيقيّ وَرَاءَ السُرعَةِ الحكُوميّة فِي دَفعِ الحُقولِ النِفطيّة الوَاقعة فِي المَناطقِ المُضطَرِبَةِ مِنَ النَاحيةِ الأَمنيّة فِي هَذهِ التَعاقُداتِ؟[٤]

---

(١) فؤاد قاسم الأمير، ثلاثية النفط العراقي، دار الغد، الطبعة١، تاريخ النشر ٢٠٠٧م، صفحة ٣٣.

[٢] قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط| الوقائع العراقية | رقم العدد ٦١٦، تاريخ العدد ١٢-١٢-١٩٦١م، عدد الصفحات ١٠.

[٣] د. رزاق حمد العوادي، ملاحظات بشأن مشروع قانون النفط والغاز المعدل، بحث منشور على شبكة الإنترنت الدولية، الرابط: www.ahewae.org بتأريخ ٢٠١٤/١/٢م.

[٤] أكبر مصفاة كانت بيد داعش الإرهابي هي (مصفاة بيجي شمال بغداد) تنتج حوالي (٢٠٠) ألف برميل في اليوم من النفط المكرر، حقلي (حمرين و عجيل شمال شرق مدينة تكريت) ينتج حقل عجيل وحده (٢٥٠٠٠) الف برميل يوميًا، وقد أحرقها داعش الإرهابي، لحماية انفسهم من القوات العراقية التي قامت بتحرير الأراضي من تنظيم داعش. أنظر: إلسي ملكونيان، ما لا تعرفه عن النفط في العراق، ابريل ١٤-٢٠١٦م على الرابط التالي:

والتَساؤل الثَالِثُ: لِماذا نَقومُ بدَفعِ أَموالٍ مُقابلَ المَخاطرِ "الظُروف الأَمنيّة" التيّ هِيَ أَصلًا مِن أَعمالِ الحكُومَةِ العِراقيّة التيّ بِحُكمِ مَسؤولِيَتِها السِياديّة والقَانونيّة تَقومُ بتَأمِينِها؟

نَرى أنَّ للإجابةِ عَلى التَساؤلاتِ المَطروحةِ لابدَّ من تَقسيمُها إلى:

اَولاً: شَرِكَةُ النِفط الوَطنيّة العِراقيّة لاَ تُعاني مِن قِلّة بالخِبراتِ والكَفاءاتِ لكنَّ عَدَمَ إدارةٍ صَحيحةٍ لِهذهِ الشَرِكَةِ يَجعلُ الكَثيرينَ يَتَصوَرونَ انَها غَيرُ قَادِرَةً وغَيرَ كفوءة، وإن كَانت كَذَلِكَ لِماذا لَا يَتِمُ التَركيزُ عَليها، وإنفاقُ الدَعم عَليها بِشَكلٍ جَيّد.

ثَانيًا: العِراقُ لا يُعاني مِن مُشكِلَةٍ فِي التَمويل الحُكوميّ أِطلاقًا حَتى نَستَجلِبُ شَرِكَاتٍ خَارجيّة اَجنبيّة، حَيثُ أنَّ المِيزانيّة مِن عَام ٢٠٠٦م، بَلَغتْ(٢٧) مِليار دُولار أمريكيّ! رَجَعَ مِنها فَائِضٌ(٨) مِليار دُولار، وقَبلَها فِي عامِ ٢٠٠٥م، المِيزانيّة بَلَغَت تَقريبًا(٢٦) مِليار دُولار أمريكيّ، كَانَ الفَائِضُ(٥) مِليار دُولار أمريكيّ، وتُقَدر إيرادات المُوازَنة العَامّة الإتحاديّة للعَام ٢٠١٩م، بمَبلَغِ(١٠٥.٥) تِريليون دِينار عِراقيّ،(٨٩) مِليار دُولار أمريكيّ، مِن بَينِها قُرابَةَ(٧٩) مِليار دُولار أمريكيّ، إيراداتٍ نِفطيّة[١].

ثَالِثًا: الشَرِكَاتُ الأَجنبيّة الخَاصّة بالإنتاج النِفطيّ سَواءٌ الاَمريكيّة أو البِريطانيّة مِنها، خَرَجت بمُحَصِلَة مِنَ الأَرباح العَاليةِ جِدًا، لاَ يَعني اَنَّها اَخذت هَذهِ الأَرباح لِوَحدِها فَقط بالمُجمَلِ، لكن هوَ مَا دَعاها لِإحتلالِ العِراق مِن سِنينَ طَويلةً كَما ذَكَرنا، ولانَّ مَشروعَ المُقاوَمَةِ الذيّ تَبنّاهُ أَبناءُ هَذا الشَعب العِراقيّ كَافّة، فِي مُقارَعَةِ الإحتلالِ وتَكبُدَهُ خَسائِرَ جَسيمةً والتَطوراتِ التيّ حَصَلَت فِيما بَعدَ الغَزوّ عَام ٢٠٠٣م، أَثرَّ بِشكلٍ كَبيرٍ عَلى مِيزانيّة هذهِ الدُولِ المُحتَلّة وعَلى شَرِكَاتِها العَامِلَةِ فِي العِراق.. لكنْ! لَمّ تَخرج إلاَّ وفِي جُعبَتِها مَجموعةٌ مِنَ الأَموالِ التيّ حَصَلَت عَليها جَراءَ النِفط! وَجراءَ هَذهِ التَعاقُداتِ السَلبيّة[٢].

- عُقود النِفط بَعدَ اِحتلالِ العِراق عَام ٢٠٠٣م، ومَشاكلُ النِظام التَعاقُديّ والحُلولِ التيّ قَامت بِها وزارةُ النِفط العِراقيّة.

- https://www.irfaasawtak.com/a/%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/329051.html

[١] جمهورية العراق | وزارة المالية- القوانين والأنظمة- قوانين الموازنة الاتحادية للفترة من ٢٠٠٦م، ولغاية إعمام قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩م.

[٢] للمزيد عن ذلك انظر: علاء اللامي، عقود المشاركة في إنتاج النفط العراقي: سرقات وفق القانون، الجزء ٣، العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٧-٩-٢٠١١م، مواضيع وابحاث سياسية على موقع مؤسسة الحوار المتمدن. انظر الرابط:

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=274532&r=0

بَعدَ سُقوطِ بَغداد وتَعرّض أكثر المُنشآتِ النِفطيّة العِراقيّة إلى عَمَلياتِ الدَمارِ الشَامل، ومَجموعَة الحُروبِ المُتَكررة، والعُقوباتِ المُتمثلةُ بالحِصار الإقتصاديّ الجَائِر عَلى العِراق، وُصولًا لِعام٢٠٠٣م، فَقد ظَلَّ البَلَدُ يَعيشُ فَترةً مِن اِنعدامِ الاَمن مِما مَكنّ الجَمَاعاتِ الإرهابيّة أن تَقومُ بتَفجيرِ خُطوط نَقل النِفط والغَاز الذيّ أَدى بدورهِ إلى ضَعف الإنتاج النِفطي إلى مُستوى لا يَكفي لِسَدِ حَاجات المِيزانيّة العِراقيّة نَاهيك عَن أِعمار العِراق أَو اِصلاح البُنى التَحتيّة والمَرافق العَامّة، أَو حَتى تَسديدُ جُزءٌ مِن النَفقاتِ والدُيونْ. تَوجهت وِزارة النِفط العِراقيّة ولِكَثرةِ الإنتقاداتِ المُوجَهَةِ للعُقودِ النِفطيّة العِراقيّة ومَا شَابَهها مِن تَعاقُدات سَيّئة الصِيت، إلى تَأسس دَائِرة مُختصة فَقط فِي وَضعِ نَمَاذِجَ العُقود ودِراسَتِها وتَنفيذُ سِلسِلةٍ مِن العَمَلياتِ مِنَ التَفاوض والمُناقصةِ والإجراءات المُرتَبِطة بتَطويرِ الحُقول النِفطيّة والغَازية العِراقيّة، وبذَلِكَ فَقد قَامت الوزارةُ بجَمعِ مَجموعةٍ مِن مُنتسبي الوِزارة فِي مُختلفِ الإختصاصاتِ وإبتعاثُهم إلى المَملَكَةِ المُتحدة كَان ذَلِكَ فِي عَام٢٠٠٦م، وكَان الإختصاصُ المُزمَع دِراسَتُه هُوَ مَجال التَفاوض والتَعاقُد. وبَعدَ أنّ اَتموّا هذهِ البِعثة قَامت الوُزارة أَيضاً بإرسالِهم إلى النَرويج[1] لتعلّم إدارة المَوارد النِفطيّة، ثُمَّ عَادوا عَام٢٠٠٧م، وتَمَّ عَلى اِثر ذَلِكَ تَأسيس دَائِرة العُقود والتَراخِيص النِفطيّة العِراقيّة المُكونة مِن مَجمُوعة اِختصاصاتٍ واَقسام كَبيرة. وأَولى الاَعمال التيّ قَامت بِها الدَائِرة المَذكُورة هِيَ تَرجمة أَنظِمة العَمَليّات النِفطيّة إلى اللُغة العَربيّة، ثُمَّ جَولة لِتأهيلِ شَرِكات النِفط العَالميّة الأَجنبيّة وفقَ مَجموعةِ أَنظمةٍ دَقيقةٍ هِيَ تَأهّل مِن بَينِ(١٢٠) شَرِكَةٍ اَجنبيّة قَدمت وَثائِقها(٣٥) شَرِكَة فَقط! وَهي بِذَلِكَ اعتبرتَ نَفسها قَادِرةً عَلى اِعلان جَولة التَراخيص النِفطيّة الأُولى بِتأريخ ٣٠يونيو–حزيران٢٠٠٨م، حَيثُ اِستمرّت سَنة واحدة وبَعدها تَمَّ العَمَلُ عَلى عَقدِ الخِدمة المِعياريّ، وبَعدها عُقَدَ مُؤتمر النَرويج لِبحث عَملِ شَرِكاتِ النِفط الأَجنبيّة الخَاصّة المُؤهلة والراغِبة فِي العَمل بالعِراق وبتأريخ ٣٠يونيو– حزيران٢٠٠٩م، كَانت هُناكَ مُنافسةً بَينَ الشَرِكاتِ حَيثُ تَمَخضت هَذهِ المُنافَسة إلى إحالة أَربعةِ حُقول مِن بَينَ ثَمانيةَ مُعلَنة، واِختصارًا فَقَد تَمّت الجَولات اللاحِقة (جَولة التَراخِيص الثَانية والثَالِثة والرَابِعة) بنَفسِ الخَطَواتِ والإجراءاتِ، وَتَستَعِدُ الآنْ الدَائِرة لمُباشَرَةِ وتَنفيذِ جَولةٍ مِنَ التَراخيصِ خَاصّةً(بحَقلِ ومَصفى النَاصريّة) و(جَولة تَراخيصٍ خَامِسَةٍ)[2].وتَبدأ جَولاتُ التَراخيصِ

---

[1] من المفارقات العجيبة أن النرويج لم تكن تعرف صناعة النفط بشكل متطور يشار لها بالبنان، إلا بعدما وضع فاروق القاسم عراقي يحمل الجنسية النرويجية، الخطط المستقبلية للنهوض بالصناعة النفطية واكتشف لهم النفط في بحر الشمال عام ١٩٦٩م، ويعتبر اكتشافه لحقل ايكوفسك النفطي احد اهم حقول النفط في العالم، ورفع معدل الاستخراج بنسبة تصل (٥٤٪) بينما المتوسط العام للبلدان الأخرى المشابهة هو (٢٥٪)، أسس هو وزملائه مديرية النفط النرويجية وشركة ستات اويل الوطنية وهو الان يعمل مستشارًا مستقلًا لها.

[2] جمهورية العراق | وزارة النفط العراقية، دائرة العقود والتراخيص البترولية، نبذة تأريخية عن تشكيل الدائرة، على الموقع الرسمي. انظر الرابط:

- http://www.moo.oil.gov.iq/PCLD/PCLD/

السَابِقَةُ الذِكر بَعدَ الإحتلال الأَمريكيّ وبَعدَ التَعديلاتِ التيّ عَمِلَت عَليها وِزارةُ النِفط العِراقيّة وسَنَقومُ بذكرِ جَميعِ جَولاتِ التَراخيصِ النِفطيّة.

المَطلبُ الثالِثْ: المبادئ والشُروط الوَاجِبُ تَوافُرُها فِي عُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ

عقودِ الإنتاج النِفطيّ، تَبَيّن أنَّ لها مجموعةً من المَبادئ والشُروط والتي يُمكنُ حَصرُها فِي عُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ ضِمنَ مَجموعةٍ مِنَ العَنَاصِرِ الجَوهريّة والأَساسيّة يَتَضَمنُها أَغلبُ العُقودِ، أما المبادئ العامّة في عُقودِ المشاركةِ بالإنتاج النِفطيّ فهيَ كالآتي:

الأولُ: الرَيع(Royalty) الذيّ تَتَسلمهُ الحُكومات صَاحِبَةُ النِفط فِي أَول اِنتاج وتَكونُ الحِصّة هذهِ مُستَمِرةً وَهوَ حَقُ المِلكيّة الثَابِت بِغضِ النَظرِ سَواءٌ كَانَ هُناكَ أَرباحٌ وارِدَةٌ فِي المَشروعِ النِفطيّ والإمتياز أَمّ لَمّ تَكُن هُناكَ أيُّ أَرباح[1].

الثَانيّ: نِفطُ التَكلُفةِ(Cost Oil) وَهيَ الحِصّة التيّ تَأتي بَعدَ الرَيعِ(Royalty) الذَيّ تَستَلِمُه الحُكومة، تَأخُذها الشَرِكَاتُ الأَجنبيّة الخَاصّة مِن الإنتاج النِفطيّ والثَابِتُ نَصيبَها فِي عَقدِ المُشارَكَةِ بالإنتاج، بُغية اِرجاع النَفَقَاتِ التيّ تَمَّ صَرفُها فِي عَمَلياتِ البَحثِ وَالاستِكشافِ والتَنقيبِ والإنتاج، وسَبَبُ هَذهِ الحِصّة هُوَ لِسدِ النَفقاتِ التَشغيليّة المُخَصّصّة للشَرِكَةِ الأَجنبيّة، حَيثُ تَستَمِرُ الشَرِكةُ بأَخذِها حَتى تَنزل لتَكون مِقدار نَفَقات التَشغيل فَقَط.

الثَالِث: نِفطُ الربح(Profit Oil) وَهوَ النَاتِجُ النِهائيّ مِن النِفط المَقسوم بَينَ الحُكومةِ صَاحِبَةُ الاَمتياز وبَين الشَرِكَةُ الأَجنبيّة الخَاصّة وَهِيَ تُعتَبر أَرباح ذَلِكَ المَشروع المُشتَرَك.

وكَما هوَ مَعلومٌ اَيضًا إنَّ هذهِ الحِصَص بَينَ الطَرَفينِ إنَّما تَكونُ بِناءً عَلى:

- مَقدِرَة الأَطرافِ فِيما بَينها عَلى التَفاوض.
- طَبيعَةُ الحَقلِ النِفطيّ واَداءهُ ومُستواهُ.
- حَجم وكَميّة الإستثمار النِفطيّ المَطلوب. عِلماً إنَّ هَذهِ الحِصّة مِنَ الأَرباح تُقسّم بَعدَ اِستيفاءِ النُقاط السَابِقَةِ مِن رَيعٍ وتَكلُفَة.

[1] د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٥٠.

الرَابِعُ: ضَريبةُ الدَخلِ(Income Tax) وَهيَ الضَريبَةُ المَدفُوَعةُ مِن قِبَلِ الشَرِكَةِ الاَجنبيّة الخَاصّة إلى الحُكومة صَاحِبَةُ الحَقلِ النِفطيّ، مِن حِصّة نِفط الربح الخَاصّة بالشَرِكَةِ الأَجنبيّة، والمُتَبَقيّ يَكُونُ أَرباح خَالِصَةً للشَرِكَةِ[١].

وعليهِ فإنَّ.. عُنصُر المُجازَفَة أَو المُخاطَرَة(Risk) سِمةٌ أَساسيّة فِي هَذا النَوع مِنَ العُقودِ النِفطيّة، ويَعودُ ذَلِكَ بِسَبَبِ اِحتماليّة خَسارة الشَرِكة الأَجنبيّة المُستَثمِرة لِعَدَمِ عُثورِها عَلى النِفط الخَام أَو مَوجودٍ لَكنّ بِكمياتٍ قَليلَةٍ وصَغيرةٍ لا تَكفي للإنتاجِ النِفطيّ بِشَكلٍ تِجاريّ، وعَلى أَساسِ أنَّ إيجابياتِ مُروجيّ لِمثلِ هَذهِ العُقودِ النِفطيّة هِيَ أنَّ النِفطَ سَيبقى مِلكٌ للحُكومةِ، وإنَّ الشَرِكَةَ الأَجنبيّة صَاحِبَة التَراخيصِ سَتَتَحَملُ كَافّة المَخاطرِ المَاليّة مِن جَراءِ البَحثِ والإستكشافِ وَالتَنقيبِ. مِن خِلالِ المُعطَياتِ أَعلاه فإننا نَرى.. أنَّ هَذا الكَلامَ غَيرُ دَقيقٍ لا مِنَ النَاحيةِ النَظَريّة ولا العمليّة، أَمّا الجَانِبُ النَظَريّ فإنَّ النِفطَ فِي بَاطنِ الأَرض أو بيد المُنشآتِ النِفطيّة، مَا فَائِدَتُهُ إن بَقِيَ تَحتَ سَيطرةِ الطَرَف الأَجنبيّ المُستَثمِر لِمُدةٍ مِن(٢٥) إلى(٥٠) سنة! يَتَحكّم بهِ كَيفما شَاء وَقتما شَاء! ضَارِبًا بِكلِ الأَوضاعِ الإقتصاديّة التيّ يَمرُ بِها البَلَدُ النِفطيّ. أَمّا الجَانِبُ العَمَليّ فإنَّ الشَرِكاتِ الأَجنبيّة العَامِلَةِ فِي مَجالِ النِفط لَديها خِطَطٌ ودِراساتٌ وبَعثاتٌ ومُسوحاتٌ مُسبَقة عَنِ البُقَع والحُقول التيّ سَوفَ تستثمر بِها في القَطاع النِفطيّ ومَعَ ذَلِكَ لَم نَجِد فِي جَولاتِ التَراخيصِ التيّ تَمَّ ذِكرُها سَابِقًا أيَّ عَقد اِستكشاف غَيرِ مَمسوحٍ ولا مَعروفٍ مُسبقًا إنما كُلها تَنصّبُ عَلى أَراضي مُنتِجَة وفَعَالة دَائِمًا وَحتى الغَير مُنتج فَهو يَحتوي عَلى النِفط بِكمياتٍ غَزيرَةٍ.

ومِنَ المُلاحظاتِ عَلى تِلكَ العُقودِ النِفطيّة السَالِفَةِ الذِكر هيَّ:

١. عَادةً تَستَمرُ هَذهِ الإتفاقيّة بَينَ(٢٠–٤٠) سَنَة وفِي بَعضِ الأَحيان لا تُحَدد بِفَترةٍ مُعيّنة إنما طَويلةُ الأَمد. ٢. إنَّ وَصف الدَولة: الحُكومة والهَيئاتِ التَابِعَةِ لَها بالمَالك(owner) والشَرِكة الأَجنبيّة بالمُتعاقِد/المُقاول (Contractor)، هُوَ عَمَلياً مِن خِلال الوَاقع مُساوٍ للنَموذجِ القَديم مِن اِتفاقيّاتِ الامتيازات(Concession Agreement). ٣. إنَّ تَحديدَ الأَسعارِ والنِسَبِ يَعتمدُ عَلى المُفاوضاتِ بَينَ الأَطرافِ الحُكومَة والشَرِكَةُ الأَجنبيّة الخَاصّة. ٤. تَضَعُ الشَرِكاتُ الأَجنبيّة بنوداً قَانونيّة تُقيّد بِمُوجَبِها الحُكومَة فِي المُستَقبل مِن تَغييرِ مُعدلاتِ الضَرائِب أَو تَمريرُ قَانونٍ جَديدٍ يُمكنُ أنّ يُؤَثر عَلى أَرباحِ الشَرِكَةِ، والحُصولِ عَلى بَعضِ الإمتيازات مِن اِعفاءٍ جُمركي وَغَيرُها.

أما مِن حَيثُ الشُروط الوَاجِبُ تَوافُرُها فِي عُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ[٢].

---

[١] أمجد صباح عبد العالي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٠.

[٢] ذكر د. سراج حسين أبو زيد، هذا النوع من العقود باسم(عقود اقتسام الانتاج)، في مؤلفه أينما ورد.

فهي بِدايةً لا يُمكنُ أن يَكونَ هُناكَ عُقودٌ قِياسيّة ومِثاليّة بِدَرَجةٍ عَالية(Standard) إنما الوَضعُ القَانونيّ المَعروف هُوَ أنَّ(العَقدُ شَرِيعةُ المُتعاقدِينَ) ولكُلِ حُكومةِ صَاحِبة الثَروة النَفطيّة وَضعُها القَانُونيّ الخَاصّ الذَيّ يُعتَمَد عَلى مُجملِ الأَوضاع السِياسيّة والإقتصاديّة للدَولةِ والنَزاهة والشَفافيّة وعَواملَ أُخرى، ولكُلِ شَرِكةٍ اَجنبيّة خَاصّة بالإستثمار النِفطيّ شُروطها التيّ تَرتَضيها، لَكنَّ هَذا لاَ يَمنَعُ مِن أنَّ هُناكَ سِمات أو شُروط عَامّة تَجِدُها مُتوافرةً فِي اَغلبِ عُقودِ المُشاركة بالإنتاج النِفطيّ وَهِيَ عَلى النَحوِ الآتيّ:

١. الحُقول النِفطيّة المُتعَاقِد عَلَيها صَغيرةً ونَاشِئَةً بالنِسبةِ للاِحتياطي النِفطيّ المَخزُون.

٢. اِرتفاع تَكاليف الإنتاج بِسَبَبِ اِختلاف تَضاريس المَناطق الوَاقِع فِيها الاَستِكشاف بَحرًا أَم يَابِسَة.

٣. إمكانيّة الإستكِشاف غَير أَكيدة بِشَكلٍ قَاطعٍ(Off Shore) وخَاصّة عِندما تَكونُ الحُقول فِي البَحر[١].

٤. طُول مُدةَ هَذهِ العُقود بِما يَتَوافق مَعَ إرادة الأَطراف فِي أَخذ الوَقت الكَافي للعَمَلِ عَلى هَذهِ الحُقول. الذَيّ حَصَلَ هُوَ أنَّهُ بَعدَ سَيطرةِ(أُوبك) عَلى سُوقِ التَصديرِ العَالميّة للنِفط الخَام ومُراقَبَةِ الأَسعار مُنذُ بِدايةِ التِسعينات–فَترةِ الاَزمة العِراقيّة الكُويتيّة– تَمَّ العَمَلُ عَلى تَعديلِ بَعضِ شُروطٍ وصِياغات العَقد الأَول مِن هَذا النَوعِ مِنَ العُقودِ التيّ عَمِلَ بِها فِي عَام١٩٧٦م، وخَاصّة عُقود إندونيسيا–كما ذكرنا سابقًا–، حَيثُ تَمَّ المُوافَقَةُ عَلى عُقودٍ جَديدةٍ قَامَ بمُوجَبِها أَطرافُ العَقدِ بِزيادةِ حِصّة الحُكومَة صَاحِبَةُ الثَروةِ النِفطيّة مِن نِفط الربح(Profit Oil) إلى نِسبةٍ عَاليةٍ تَصِلُ إلى(٨٠٪) ثُمَّ إلى(٧٥٪) نُزولاً إلى(٦٥٪) عَام ١٩٩٤م، وَالوَاقِعُ أنَّ الوَضعَ فِي المَناطق البَحريّة الأَكثر صُعوبة الأَمر مُختَلِفٌ جِدًا –أَكثرُ مِن(١٥٠٠) مِتر دَاخِل البَحر– هُنا تَرتَفِعُ نِسبُ نِفط الكُلفة(Cost Oil) حَتى يَكُونَ دَافِعًا لِعَمَلِ الشَرِكاتِ الأَجنبيّة المُستَثمِرَةِ فِي قُدرَتِها عَلى اِرجاع اِستِثماراتِها النِفطيّة، وهو مَا يُقابِلُهُ اِنخفاض فِي حِصّة الحُكومة صَاحِبةِ الثَروة النِفطيّة مِن نِفط الربح(Profit Oil) إلى نِسبةٍ قَد تَصِلُ(٥٥٪) للحُقولِ الغَازيّة البَحَريّة وبِشكَلٍ طَبيعيّ سَوفَ تَزيدُ فَترة تِلكَ العُقودِ ليَتَوافقَ مَعَ اَعمالِ الطَرَفينِ؛ وهُناكَ الكَثير مِنَ الدِراساتِ التيّ وَثّقت الدُول التيّ وَقعّت اِتفاقيات المُشارَكة بالإنتاج النِفطيّ للفَترةِ مِن عَام١٩٦٦م، وصولًا حَتى عَام١٩٩٨م، حَيثُ كَان العَدَدُ الأَعلى مِنهُ فِي دُولِ آسيا(بمجموع ٨٠ عقدًا) وتَأتي مَنطقةُ الشَرقِ الأَوسط بـ(٤١) عَقدًا ومِنطَقَةُ أُوربا كُلها بِواقع(٢٨) عَقد، واَمريكا الوسطى والكَاريبي(٢١) عَقد، بِما يَصِلُ إلى(١٧٠) عَقدًا فِي كُلِ ذَلِكَ تَقريبًا[٢].

---

[١] أمجد صباح عبد العالي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١١.

[٢] من أكثر دول اسيا الموقعة على عقود المشاركة هي اندونيسيا بواقع (٣٧) عقد، أما في منطقة الشرق الأوسط فقد كانت حصة هذا النوع من العقود إلى اليمن (١٧) عقد، أما مناطق شرق اوربا فقد كانت غريستان لها (١٠) عقود، وامريكا الوسطى والكاريبي (٧) منها لدولة غوانتيمالا. للمزيد من التفاصيل انظر: أمجد صباح عبد العالي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٢.

المَطلبُ الرَابِع

جَـولاتُ الـتَـراخِـيـص.

لَقَدّ وَضَعَتْ الحكُومَةُ العِراقيّة إستراتِيجيّة شَامِلة وواسِعة على أَمَلِ تَطويرِ صِناعَة النِفط وَلِرَفعِ الإنتاجِ إلى مُستوىً جَيّد بِأَن عَرَضَتْ الحُقولَ النِفطيّة الرَئيسيّة التيّ تَضمُ مَا يُقارِبُ نِصفَ الإحتياطيّ النِفطيّ المُؤَكَّد، للتَطويرِ من قِبَلِ شَرِكَاتٍ عَالميّة مِن خِلالِ عُقودِ خِدمَةٍ طَويلةِ الأَمد. وَقَدّ وَقّعَ العِراقُ أَربعَ جَولاتِ تَراخيصٍ لِغايةِ الرُبع الأَوّل مِن عَامِ٢٠١٣م، ومُنذُ عَام٢٠٠٨م، اِثنَتانِ مِنهَا تَستَهدِفُ زِيادَةَ الإنتاجِ في الحُقولِ الكُبرى المُهمّة فِي العِراق والثَالِثَةُ لتَطويرِ الحُقولِ الغَازيّة، وَخَصّصتْ الجَولةُ الرَابِعَةُ لتَوسيعِ رُقعةِ الإستكشافَاتِ النِفطيّة وزِيادةِ الإحتياطيّ النِفطيّ لتَعويضِ الفَاقِد في الخَزينِ النِفطيّ بِسَبَبِ الإنتاج، تَمهيدًا لِطَرحِها للإستثمار النِفطيّ مُستَقبَلاً، وَسَنَذكُرُ هُنا تَفاصيلِ الجَولاتِ لإرتباطِها المُباشِر بالبَحث، وهِيَ كَما يَلي:

جَولةُ التَراخيصِ الأُولى:

١. العَمَلُ عَلى اِتفاقِ عَقد تَطوير عَلى أَساسِ المُشارَكَةِ بالإنتاج(الرُميلة) بِتاريخ ١٧ديسمبر–كانون الاول٢٠٠٩م، بَينَ حُكومةِ جُمهوريّة العِراق الوَكيل التَابع لها هيَ شَرِكَةُ نِفط البَصرة(BAC) وَشَرِكَتينِ الأُولى شَركة(بِريتِيش بِترولِيوم (bp)) بِحصّة قَدَرُها(٤٧,٦٣٪) والشَرِكَةُ الثَانية هِيَ شَرِكَةُ (بِتروتشينا الصِينيّة Petrochina) بِحصّة قَدَرُها(٤٦,٣٧٪) وكَانت حِصة شَرِكَةُ تَسويقِ النِفط الوَطَنيّة (SOMO) هِيَ(٦٪) حَيثُ أنَّ مُدَّة التَعاقُد هِيَ(٢٥) سَنَة.

٢. العَمَلُ عَلى اِتفاق عَقدُ تَطوير عَلى أَساس المُشارَكَةِ بالإنتاج(الزُبير) بِتأريخ ١٨فبراير–شباط٢٠١٠م، بَينَ حُكومةِ جُمهوريّة العِراق والوَكيل التَابِع لها شَرِكَةُ نِفط البَصرة(BAC) وثَلاثُ شَرِكاتٍ: الأُولى الشَرِكَةُ الإيطاليّة الوَطَنيّة للمَحروقاتِ(ENI) بِحصّة قَدَرُها(٤١,٥٦٪) والشَرِكَةُ الثَانية هِيَ شَرِكَةُ نِفط البَصرة (BAC) بِحصّة قَدَرُها (٢٩,٦٩٪) والشَرِكَةُ الثَالِثَةُ هِيَ شَرِكَةُ الغَاز الكُوريّة(KOGAS) وكَانت حِصّة الطَرَف المُشارك مِن قِبَل الحُكومة العِراقيّة شَرِكَةُ نِفط مِيسان(MOC) هِيَ(5٪) حَيثُ أنَّ مُدَّة التَعاقُد هِيَ(٢٥) سَنَة أَيضًا.

٣. عَقدُ تَطويرِ(حَقل غَربِ القُرنة) المَرحَلَةِ الأُولى، بتأريخ١مارس–آذار٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَةِ نِفط البَصرة(BOC) وأَربَعَةِ شَرِكاتٍ أُخرى، الأُولى اِكسون مَوبيل(ExxonMobil) بِحصّة قَدَرُها(٣٢,٦٩٢٪)، والثَانِيةُ اِيتوتشو اليَابانية(ITochu) بِحصّة قَدَرُها(١٩,٦١٪)، والثَالِثَةُ بِترو تَشينا الصِينيّة(Petrochina) بحصةٍ قَدَرُها(٣٢,٦٩٢٪) والرَابِعَةُ الشَرِكَةُ الوَطَنيّة فِي جَكارتا للنِفط والغَاز(PT Pertamina) بِحصّة قَدَرُها(١٠٪) وحِصّة شَرِكة الإستكشافاتِ النِفطيّة العِراقيّة اِحدى تَشكيلاتِ وزارَةِ

النِفط العِراقيّة(OEC) هِيَ(٥٪) بمدُةٍ تَعاقُديّة هِيَ(٢٠) سَنة عَلى أنَّهُ مِنَ المُمكن تَمديدُها بِحدٍ اَقصى(٣٠) سَنة!.

٤. عَقدُ تَطويرِ وإنتاج ومُشاركةِ(حُقولِ مَيسان) بتأريخ٢٠ديسمبر–كانون الاول٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَةِ نِفط مَيسان(MOC) وشَرِكَتينِ الأُولى هِيَ المُؤَسسة الوَطنيّة الصِينيّة للنِفط البَحريّ(CNOOC) بِحصة قَدَرُها(٦٣.٧٥٪) وشَرِكَةٌ أُخرى هِيَ مُؤسسة البِترول التُركيّة(TPAO) بِحصّة قَدَرُها(١١,٢٥٪)، وحِصّة شَرِكَةُ الحَفر العِراقيّة إحدى تَشكيلاتِ وزارَةِ النِفط العِراقيّة(IDC) هِيَ(٢٥٪) لِمُدة تَعاقُديّة قَدرُها (٢٠) سَنة.

جَولَةُ التَراخيصِ الثَانية:

١. عَقدُ تَطويرِ وإنتاج ومُشارَكَةُ(حَقلِ غَربِ القُرنة) المَرحلةِ الثَانية، بتاريخِ ١٠فبراير–شباط٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَة نِفط مَيسان(MOC) والشَرِكَةُ الرُوسيّة المُتعَدِدَةُ الجِنسيّات(LUKOIL) بِحصّة قَدَرُها(٧٥٪) وحِصّة شَرِكَةُ نِفط الشَمال(NOC) هِيَ(٢٥٪) لِمُدةِ تَعاقدٍ(٢٥) سَنة.

٢. عَقدُ مُشاركةٍ وتَطوير(حَقل حَلفاية) وكَانَ ذَلِكَ بِتأَريخِ ١مارس–آذار٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَة نِفط مَيسان(MOC) وثَلاثُ شَرِكاتٍ كُبرى الأُولى بِتروُتشينا الصِينيّة(Petrochina) بِحصّة قَدَرُها(٤٥٪) والثَانيةُ بِتروُناس المَاليزيّة الوَطَنيّة(PETRONAS) بِحصّة قَدَرُها(٢٢,٥٪) وشَرِكَةُ تُوتال الفِرنسيّة(TOTAL) بِحصّة قَدَرُها (٢٢,٥٪) وحِصّة شَرِكَةُ نِفط البَصرة(BOC) الطَرَفُ المُشارك مِن قِبلَ الحكُومة(١٠٪) لِمُدةٍ أَقصاها(٣٠) سَنة.

٣. عَقدُ مُشاركةٍ بالإنتاج(حَقلُ الغَرّاف) تَأريخُ المُباشَرَةِ كَانَ فِي ١٠فبراير–شباط٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَةِ نِفط ذِي قَار(TAC) وشَرِكَتينِ الأولى بِتروُناس المَاليزيّة الوَطَنيّة(PETRONAS) بِحصّة قَدَرُها(٤٥٪) وشَرِكَةٌ يَابانيّة مُتخَصصة بالإستكشافِ والنَقلِ(JAPEX) بِحصّة قَدَرُها(٣٠٪) وإنَّ حِصّة الطَرَف المُشارِك مِن قِبَل الحُكومَة هِيَ شَرِكَةُ نِفط الوَسط(NOC) بِحصّة قَدَرُها(٢٥٪) لِمُدة(٢٠) سَنَة.

٤. العُقود المُبرَمة عَلى(حَقلِ بَدرة) وكَانَ ذَلِكَ بِتأرِيخ ١٨فبراير–شباط٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَةُ نِفط الوَسط (MDOC) وبَينَ اَربع شَرِكات رَئيسيّة الأُولى الشَرِكَةُ الرُوسيّة(GASPROM) بحصّة تُقدّر(٣٠٪) والشَرِكَةُ الثَانية هِيَ غَاز كُوريا(KOGAS) بِحصّة قَدَرُها(٢٢.٥٪) والشَرِكَةُ الثَالِثةُ هِيَ بِتروناس المَاليزيّة الوَطَنيّة(PETRONAS) بِحصّة قَدَرُها(١٥٪) والشَرِكَةُ الرابِعَةُ هِيَ الشَرِكَةُ التُركيّة(TPAO) بأَقلّ حِصة وهِيَ(٧.٥٪) مِن بَينِ الشُرَكاءِ المُتحالفِينَ عَلى حَقلِ بَدرة، أَما نَصيبُ وحِصّة شَرِكَةُ الإستكشافاتِ النِفطيّة العِراقيّة اِحدى تَشكيلاتِ وزارة النِفط العِراقيّة(OEC) فَقد كَانت(٢٥٪) عَن مُدّة تَعاقُديّة قَدَرُها(٢٠) سَنَة.

٥. العُقود المُبرَمة بالمُشارَكَةِ والإنتاج عَلى (حَقلِ القَيّارة) بتأريخِ ١٨فبراير–شباط٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَةِ نِفط الشَمال(NOC) وبَينَ شَرِكَةِ سُونَانغول التَابِعة لأَنغولا(SONANGOL) بِحصّة قَدَرُها(٧٥٪) وحِصّة شَرِكَةُ نِفط البَصرة(BOC)بنسبة(٢٥٪) لِمُدةِ تَعاقدٍ قَدَرُها(٢٠) سَنَة.

٦. وَهوَ آخرُ عَقدٍ تَمَّ للتَطويرِ والمُشارَكَةِ بالإنتاج ضِمنَ جَولةِ التَراخيص الثَانية كَانَ عَلى(حَقلِ نَجمة) بتأريخِ ١٨فبراير–شباط٢٠١٠م، بَينَ شَرِكَةِ نِفط الشَمال(NOC) وبَينَ شَرِكَة سُونَانغول التَابِعة لأَنغولا اَيضًا، بنسبةٍ تَصِلُ إلى(٧٥٪) مَعَ الشَريكِ الحُكوميّ المُشارِك وَهوَ شَرِكَةُ الحَفرِ العِراقيّة إحدى تَشكيلاتِ وزَارةِ النِفط العِراقيّة(IDC) بِحصّة(٢٥٪) لمُدةٍ تَعاقُديّة طُولها(٢٠) سَنَة مِن تَاريخِ التَعَاقُد، لِتَدخُلَ المَرحلةِ الثَالِثَةِ والرابِعَةِ مِن جَولاتِ التَراخيص الحكُوميّة.

جَولةُ التَراخيصِ الثَالِثة:

١. العُقود المُبرَمة بالمُشاركةِ والإنتاج عَلى(حَقلِ عُكاز) بتأريخ ١٥نوفمبر–تشرين الثاني٢٠١١م، بَينَ شَرِكَةُ نِفط الوَسَط(MDOC) وبَينَ الشَرِكَةُ الكُوريّة مُختَصَرةً بـ(KOGAS) بِحصّة قَدَرُها(٧٥٪) وحِصّة شَرِكَةُ نِفط الشَمال(NOC) بنسبة(٢٥٪) لِمُدةِ تَعاقدٍ قَدَرُها(٢٠) سَنة.

٢. العَقدُ المُبرَم عَلى(حَقلِ سِيبة) بَينَ شَرِكَةِ نِفط البَصرة(BOC) وبَينَ ثَلاثِ شَرِكاتٍ رَئيسيّة هِيَ الكُوَيت للطاقة(Kuwait Energy Co.) بِحصّة مِقدارُها(٣٠٪) والهَيّئة المِصريّة للبِترول(EGPC) بِحصّة قَدَرُها(١٥) والشَرِكَةُ التُركيّة(TPAO) بِحصّة مِقدارُها(٣٠٪) كَانَ ذَلِكَ بتأَريخِ ١تموز–يوليو٢٠١١م، مَعَ الطَرَفِ المُشارِك مِن قِبَلِ الحُكومة وَهوَ شَرِكَةُ نِفط مَيسان(MOC) بِحصّة قَدَرُها(٢٥٪) لِمُدةِ(٢٠) سَنَة.

جَولةُ التَراخِيصِ الرابِعَة:

١. تَمَّ العَمَلُ عَلى عَقدِ تَطويرٍ فِي جَولةِ التَراخيصِ الرَابِعَة عَلى (قطعة رقم٨)[١]، بَينَ شَرِكَة نِفط الوَسط(MDOC) وبَينَ شَرِكَةٍ باكستانيّة للبِترول(Pakistan Petroleum) بِنسبةِ(١٠٠٪) لِمُدةِ(٤٠) سَنة.

٢. العَمَلُ عَلى (القِطعة رَقَم ٩)[٢]، بَينَ شَرِكَةُ نِفط البَصرة الطَرَف الحكُوميّ مِن قِبَل وزارةِ النِفط العِراقيّ(BOC) وبَينَ ثلاثِ شَرِكاتٍ رَئيسيّة الأُولى هِيَ الكُويت للطاقة(Kuwait Energy Co.) بِحصّة

[١] يقع هذا الجزء (قطعة رقم ٨) في الجزء الأوسط في المحافظات الوسطى من العراق، وعلى بعد حوالي (٤٠ كم) شرق مدينة بعقوبة في محافظة ديالى، وحوالي (١١٠ كم) شرق محافظة بغداد، وتغطي مساحة حوالي (٦٠٠٠ كم٢)، وهي منطقة غنية بالنفط.

[٢] تقع (القطعة رقم ٩) في الجزء الجنوبي من العراق، على بعد حوالي (٢٠ كم) من شمال محافظة البصرة والمحاذية للحدود العراقية- الإيرانية وتغطي مساحة حوالي (٩٠٠ كم٢) ويعتبر من المناطق المثمرة في الإنتاج النفطي.

وقَدَرُها(٦٠٪) والشَركة المَعروفة بإسم(Dragon Oil) بِحصّة قَدَرُها(٣٠٪) وهِيَ شَرِكَةٌ مُستَقِلة مَقَرُها دُبيّ، والثَالِثَةُ الهَيّئة المِصريّة العَامّة للبِترول(EGPC) بِحصّة قَدَرُها(١٠٪) لِمُدة تَعاقُد تَصِلُ إلى(٣٠) سَنة إذا عَلِمَ أنَّ تَأريخَ النَفاذ هُوَ ٣فبراير–شباط٢٠١٣م.

٣. عَقدُ تَطويرٍ، عَلى(القِطعة رَقَم١٠)[١]، بتأريخ ٣ديسمبر–كانون الاول٢٠١٢م، حَيثُ تَمَّ بَينَ شَرِكَة نِفط ذِي قار(TAC) وبَينَ شَرِكَتينِ الأُولى رُوسيّة مَعروفة(LUKAIL) بِحصّة قَدَرُها(٦٠٪) والثَانية الشَرِكَةُ اليَابانيّة المُختَصَرة بـ(INPEX) وبِحصّة قَدَرُها(٤٠٪) لِمُدة(٣٠) سنة.

٤. عَقدُ تَطويرٍ أَخير فِي جَولةِ التَراخيص الرَابِعة عَلى(القُطعة رَقَم ١٢)[٢]، بَينَ شَرِكَةُ نِفط البَصرة(BOC) وبَينَ شَرِكَةُ النِفط الرُوسيّة(Bashneft) بِحصّة قَدَرُها(١٠٠٪) لِمُدّة تَعاقُديّة(٣٠) سَنة تأريخ نَفاذ بِدايةً مِن ١يناير–كانون الثاني٢٠١٣م. وأَخيرًا.. هُناكَ عَقدينِ آخرينِ غَيرُ مُدرَجَينِ ضِمنَ جَولاتِ التَراخيصِ:

الأول: يَتَضمنُ العَمَلُ فيهما عَلى (حِقلِ الأَحدب) بتأريخِ ١٠نوفمبر–تشرين الثاني٢٠٠٨م، بَينَ شَرِكَة نِفط الوَسط(MDOC) وبَينَ شَرِكَةٍ صِينيّة اِسمُها الوَاحة(Al Waha) بِنسبةٍ قَدَرُها(٧٥٪) مَعَ شَرِكة سُومو لتَسويقِ النِفط العِراقيّ(SOMO) بِحصّة قَدَرُها(٢٥٪) لِمُدةِ(٢٠) سَنة مِن خِطّة تَطويرِ الحَقل.

الثانيّ: تَطويرُ (الجُزءِ الشَرقيّ مِن بَغداد) بِتأريخِ ٢٤مايو–آيار٢٠١٨م، الطَرَفُ الحُكوميّ شِركة نِفط الوَسط(MDOC) وبَينَ شَرِكَةٍ صِينيّة اِسمُها(Chaina Zhenhua Oil Co.) بِنسبةٍ(٩٠٪) لصالِح الشَرِكة الصِينيّة وفَقَط، (١٠٪) الطَرَفُ المُشارك شَرِكَةُ نِفط الشَمال(NOC) بِمدةِ عَقدٍ(٢٥) سَنَة.

---

[١] يقع هذا الجزء (القطعة رقم ١٠) بعد حوالي (١٢٠ كم) غرب محافظة البصرة، حيث يغطي مساحة حوالي (٥٥٠٠كم٢) وهو كسابقيه يقع تحت سيطرة :وزارة النفط ببغداد، حيث تقع القطعة في المثنى وذي قار، على بعد حوالي (١٠ كم) جنوب غرب مدينة الناصرية وتقع القطعة على الحدود بين منطقة تكتلات بلاد ما بين النهرين الغنية بالهيدروكربون ومنطقة سلمان غير المستكشفة إلى حد كبير.

[٢] تقع هذه (القطعة رقم ١٢) في الجزء الجنوبي الغربي من الصحراء الغربية العراقية، وتغطي مساحة تبلغ حوالي (٨٠٠٠ كلم٢)، وتقع هذه القطعة في محافظتي النجف والمثنى، على بعد حوالي (٨٠ كم) جنوب غرب مدينة السماوة وحوالي (١٣٠ كم) غرب الناصرية، والكتلة في منطقة سلمان التكتونية غير المستكشفة.

المَبحثُ الثانيْ

أَشكال العُقود النِفطيّة[1].

تمهيد وتقسيم:

تَهتَمّ شَرِكَاتُ النِفط العَالميّة، بِأمورٍ مُحَددةً عِندما تَستَثمِرُ فِي بَلَدٍ مَا كَالعِراق، حِيثُ عَادةً مَا تَرغَبُ شَرِكَاتُ النِفط العَالميّة فِي إبرام عُقودٍ تَضمَنُ لَها حُقوقاً فِي اِستخراجِ الإحتياطيّ لِمُدةٍ طَويلةٍ حَتى تَستَطيع أنَّ تُحَقِقَ اَرباحًا هَائِلةً. وَتَسمحُ جَولاتُ التَراخيصِ النِفطيّة التيّ اَبرمتها الشَرِكات النِفطيّة مَع العِراق بِحَجزِ الإحتياطيّ النِفطيّ لحِسابِها، وَهِيَ بِذَلِكَ تُحَقِقّ اَرباحاً هَائِلَةٍ من اِستثمارَاتِها الكَبيرة فِي قَطاعِ استخراجِ النِفط، وفَي بَعضِ الاَحيان تُجازِفُ فِي اِستثمار اَموالِها في اِستخراج النِفط بِسَبَبِ الوَضع الأمني، لَكِنَّها فِي اَحيانٍ كَثيرةٍ تَعثرُ عَلى حُقولٍ مُربِحَةٍ كَما هِيَ حَالُ الحُقولِ العِراقيّة التيّ تَبلغُ نِسبةُ العُثورِ عَلى النِفط عِندَ الحَفرِ نَحو(٧٠%) مِما يُتِيحُ لشَرِكَاتِ النِفط العَالميّة أنَّ تَحصلَ عَلى أَرباحٍ طَائِلَةٍ مُقابِلَ اِستثماراتِها في قَطاع النِفط في العِراق. وعليهِ قَسّمتُ المَبحثْ الثَانيْ أَشكال العُقود النِفطيّة إلى عِدةِ مَطالِب: المَطلبُ الأَوّل: أَشكالُ عقود المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ. المَطلبُ الثَانيْ: الأَحكامُ القَانُونيّة لِعُقُودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ. المَطلبُ الثالِث: العُقودُ النِفطيّة المُقتَرَحة.

[1] بداية ان الاشكال المختلفة التي تتخذها عقود المشاركة بالإنتاج النفطي كثيرة، ولكن الواقع العملي والتجربة الفعلية لاكبر الدول المنتجة للنفط كانت لا تخرج عن هذه الأنواع الرئيسية التي نقوم بذكرها لذلك أقتضى التنويه.

المَطلبُ الأَوّل: أَشكالُ عقود المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ.

تمهيد وتقسيم:

تُعَدُّ عُقود المُشارَكَة النِفطيّة مِن أَهمّ العُقود النِفطيّة التي تَلجَأ اِليها حُكوماتُ الدُوَل المُنتِجَة للنِفط لِاستغلالِ ثَرَواتِها النِفطيّة والغَازيّة بِإعتبارِها عُقود تُحَقق مَنافِع اِقتصاديّة وتُكنولُوجيّة واِستراتِيجيّة كُبرى عَلى الصَعيدينِ الدَاخليّ والخَارجيّ مِن خِلال مَاتمتَلِكَهُ تِلكَ الدُوَل مِن ثَرَواتٍ هَائِلَةٍ يَدفَعُها إِلى اِختيار أَفضل الوَسائِل لِاستغلالِها هَذا مِن جَانِب؛ وَمِن جَانبٍ آخر يَعودُ ظُهور عُقود المُشارَكَة النِفطيّة إِلى رَغبةِ الشَرِكَاتِ الأَجنبيّة فِي اِبرام عُقود مَعَ الدُوَلِ الوَفيرةِ الإِنتاج وَلَعلَّ في مُقدِمَتِها شَركتيّ (اِيني الإِيطاليّة) والتي لَعِبَتْ دَورًا مُهمّاً في اِزالةِ الإِمتيازات البِترُوليّة وَ شَرِكَةِ (اِيراب الفِرنسيّة).

لذلك سَنَتَكلمُ فِي هَذا المَبحثِ عَن أَبرزِ الأَشكالِ التيّ تَتخِذُها عُقود المُشارَكَةِ بالإِنتاج النِفطيّ والتيّ تَعامَلَ بِالكَثير مِنها الحكُومة العِراقيّة المُتمَثّلة بِوزارةِ النِفط العِراقيّة، وَقَدّ تَمَّ التَعديلُ عَليها مِن قِبَلِ الوِزارة لتُناسِبَ التَعامُلاتِ والتَعاقُداتِ التيّ خَرَجت بِها.

وَهِيَ عَلى عِدةِ أَشكالٍ كَما سَنُبيّنْ ذَلِكَ في عِدةِ فُروع:

الفَرعُ الأول نَموذجُ التَطويرِ | The Development Model.

الفَرعُ الثَانيْ عَقدُ خِدمةِ المُخاطَرَةِ | Risk Service Contract.

الفَرعُ الثَالِثْ عَقدُ إِعادةِ الشِراء | Buy Back Contract.

الفَرعُ الأول نَموذجُ التَطويرِ | The Development Model.

قَدّ ظَهَرَ هَذا النَوعُ مِنَ العُقودِ عِندما قَامت وُزارةُ النِفط العِراقيّة بتَطويرِهِ مِن وَضعِ التَحسيناتِ التيّ خَرَجت بِها مِنَ العَقدِ الأَساس أَلا وَهوَ نَموذجُ عَقدِ المُشارَكةِ بالإِنتاج النِفطيّ، وَمَفَادهُ أَنّ يَقومَ الطَرَفُ الثَاني فِي العَقدِ "الشَرِكَةُ الأَجنبيّة الخَاصّة بِاستثمارِ القَطاع النِفطيّ" بتَطويرِ، وإِدارةِ الحَقلِ النِفطيّ، لِفَترةٍ زَمَنيّة مُعيّنة، يَتَفِقُ عَليها الأَطراف بِمُعَدل(١٢ سَنَة) حَتى تَنتَقِلُ مِن بَعدِها إِدارَةُ المَكانِ إِلى الطَرَفِ الأَوّل "شَرِكَةُ النِفط الوَطَنيّة صَاحِبَةِ الثَروة النِفطيّة والمَالِك لَها" لتَنتَقِلَ اَعمالُ الطَرَفِ الثَانيّ "الشَرِكة" إِلى تَوفيرِ الخَدَماتِ اللوُجِستيّة والمُساعَدَةِ الفَنيّة تَحتَ "عَقدِ الخَدَماتِ الفَنيّة" بِمُعدلٍ سَنَويّ(١٥سنة) أُخرى.

السُؤالُ الذيّ يَطرَحُهُ البَعضُ: كَيفَ تَحصَلُ الدَولةُ صَاحِبَةُ الثَروةِ عَلى النِفط لِسَدِ حَاجاتِها المَحَليّة؟ الجَوابُ: خِلالَ فَترةِ التَعاقُد يَتمُّ الإِتفاق بَينَ الأَطراف الحكُوميّة صَاحِبَةِ الثَروةِ النِفطيّة المُتعاقِدَةِ عَلى؛ إِما

شراء النفط من الشركةِ المُستَثمِرَةِ بسعرِ السُوقِ العَالميّة السائِدة، أَو بالحُصولِ عَلى خُصوماتٍ تُجريها اَثناءَ التَعاقُدِ يَتِمُ الإتفاقُ عَليها مُسبقًا. الخلاصة: هِيَ مَجموعةٌ مِنَ التَعاقُداتِ المُتَسلسِلَةِ تَهدفُ إلى تَحديدِ أَرباحِ الشَركاتِ الأَجنبيّة وإعطاء الحكُومة صَاحِبة الثَروةِ النِفطيّة الإستقلالَ شُبه الكَامل فِي إدارةِ القَطاع النِفطيّ حَسَب المُعطياتِ الوَطَنيّة القَائِمة، إلاَّ أَنَّ هُناكَ اِختلافاتٌ وتَوافُقاتٌ حَولَ عَقدِ التَطويرِ وعَقدِ المُشارَكَةِ مِنهم مَن يَعتَبِرُها "عُقودًا سِياسيّة"[1]، لأَنَّ الوَاقِعَ العَمَليّ يُبَيّنُ أَنَّ الشَرِكاتِ المُستَثمِرَةِ لَها نَتائجُ العُقودِ السَابِقَةِ "اِتفاقيّات الإمتياز بِشَكلِها التَقليديّ" (Concession Agreements) وَكما ذَكَرنا سَابِقًا هِيَ عُقودٌ واِتفاقياتٌ طَويلةُ الأَمَدِ تُعطي حَقَ التَصرفِ للجَانبِ الأَجنبيّ عَلى حَسَبِ المَنفعةِ العَامّة للبَلَدِ صَاحِبَ الثَروةِ النِفطيّة.

الفَرعُ الثَانيْ عَقدُ خِدمةِ المُخاطَرَةِ | Risk Service Contract.

مِن عِنوان هَذا النَوعِ مِنَ العُقودِ التيّ تَمَّ تَطويرهُ عَن عَقدِ المُشارَكَةِ بالإنتاج اَيضًا، هُوَ عَقدُ خِدمة المَخاطِر مُختَصَرًا بـ(RSC) يَقومُ الطَرَفُ الثَانيّ "الشَرِكَاتُ الأَجنبيّة المُستَثمِرَة فِي مَجال النِفط" بتَقديمِ الخَدَماتِ والدِراية الكَامِلة واللازِمَة مِن (الخَدَماتِ الفَنيّة أَو المَاليّة أَو الإداريّة أَو التِجاريّة) للطَرَفِ الأَول "الحُكومةِ صَاحِبَةِ الثَرّوة" مِن الإستِكشافِ إلى الإنتاج (ورُبَّما فِي بَعضِ الأَحيانِ التَسويق) فِي مُقابِل الحُصول عَلى رُسومٍ ثَابِتَةٍ أَو شَكلٍ آخر مِن أَشكالِ التَعويض.

فِي عُقودِ خِدمةِ المَخاطر، تَتَحملُ "الشَرِكَاتُ الاَجنبيّة" جَميعُ تَكاليفِ الإستكشافِ. فِي المُقابِل، إذا نَجَحت جُهودُ الإستكشافِ وجَاءت بِنتائجٍ مُثمِرَةٍ، فإنَّ "الحُكومة" تَسمحُ "للشَرِكة الاَجنبيّة" بإستردادِ التَكاليف مِن خِلال بَيعِ النِفط أَو الغَاز، ويُدفَع "للشَرِكَةِ الاَجنبيّة" رُسومًا عَلى أَساس نِسبةٍ مِئويّة مِنَ الإيراداتِ المُتَبقية. وَيُمكنُ للرُسومِ أنّ تَخضَعُ للضَرائِب، ويَتَحملُ الطَرف الثَاني "الشَرِكَة الأَجنبيّة" جَميعَ المَخاطِر، وخَاصّة مَخاطِر الإستكشافِ مَحل العَقد، ويَتِمُّ تَعويضُهُ عِندَ إجراء اِكتشافٍ تِجاريّ. وَيَحقُ ""للشَرِكَةِ الأَجنبيّة" أَيضًا الحُصول عَلى حِصّة مِنَ الأَرباح ولَيسَ حِصّة مِنَ الإنتاج فَقَط، وتَظَلُ "الدَولة" هِيَ صَاحِبَة النِفط

---

[1] جاءت هذه الاختلافات بين الفقهاء القانونيين والخبراء النفطيين: حيث كانت أطراف ممن يفضلون التطوير الوطني المباشر على أي نوع من العقود مع الشركات الأجنبية، ولكن للضرورات الموضوعية والابعاد السياسية، والتي تحدثنا عنها كثيرا، يتمسك البعض بأفضل عقود يمكنها تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي، وعقود الخدمة طويلة الأمد تحقق ذلك! فما يعارض ذلك الكثير بانَّ هذه العقود الطويلة ما هي إلا استنزاف للموارد واحتلال مغلف بغلاف قانوني طويل الأمد. للمزيد انظر: حمزة الجواهري، هل الخلل في عقود التراخيص أم بإدارتها، موقع الحوار المتمدن، العدد 5034 بتاريخ ٤-١-٢٠١٦م، المحور: الإدارة والاقتصاد على الرابط التالي:

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=499388

المُنتَج، أيّ مِلكيّة النِفط وَمُشتَقاتهُ والمُنشآتِ الرَئيسيّة –مَا عَدا فِي حَالةِ التَأجير– تَبقى مُلكًا "للدَولةِ" وفِي بَعضِ الحَالاتِ، قَد تَتَفاوض "الشَرِكَاتُ الاَجنبيّة" عَلى خِيار إعادة شِراء النِفط بالأَسعارِ العَالميّة.

فِي عُقود (RSC)، تَزدادُ أَرباحُها بِزيادةِ قُدرَتِها عَلى الإنتاج، وتُعاد تَكالِيفها مِن مَبيعاتِ النِفط وهيَ رُسومٌ مُقررةٌ عَن كُل بَرميلٍ مُنتَج، لَكنَّ السِلبيّة التيّ تَكلّمَ عَنها أَصحابُ "الشَرِكَاتِ الأَجنبيّة" أنَّ مَخاطِر فَشَل هَذهِ المَشاريع النِفطيّة الضَخمة فِي حَال عَدَم الحُصولِ عَلى الإستكشافِ اللاَزم فإنَّ "الشَرِكَاتِ الاَجنبيّة" هِيَ وَحدها مَن تَتَحملُ هَذهِ المَخاطِر[١].

الفَرعُ الثَالِثْ عَقدُ إعادةِ الشِراء | Buy Back Contract.

يَذكُرُ البَعضُ[٢] أنَّ هَذا العَقد تَمَّ تَطويرهُ فِي التِسعيناتِ مِن قِبَلِ اِيران، وَقد تَمَّ العَملُ عَلَيهِ فِي العَديد مِنَ الإستثماراتِ النِفطيّة، يَترواحُ حَسَب مَا ذَكَرَ البَعضُ مِن بَينِ(٥ إلى ٧) سَنواتٍ مِنَ الإنتاج النِفطيّ، ولابُدَّ أن تَكون هُناكَ فَترة تَسبِقُها وهِيَ فَترة التَطوير مِن(٢ إلى ٣) سَنواتٍ، وَحيثُ أنَّ هَذا العَقد تُصبِحُ فيهِ "شَرِكَة النِفط الوَطَنيّة" هِيَ التيّ تَتَسلمُ إدارةِ وتَشغيلِ المَشروع النِفطيّ مَعَ إعطاء كَافّة العَوائِد النِفطيّة المُتَحققة إلى الشَرِكة الأَجنبيّة كَرسومٍ تُدفَع بالنِفط ويَتمّ حِسابُها كَنسبةٍ مِن رَأسِ مَال المُستَثمِر الأَجنبي، عَائدةً مَا تَكونُ نِسبةُ الشَرِكاتِ الخَاصّة بَينَ(١٥ إلى ٢٤٪). نَعتَقدُ أنَّ مَصلَحَة العِراق اليَوم هِيَ تَنوّع مُشارَكات الشَرِكات النِفطيّة وَليسَ عَقدًا واحِدًا وشَرِكَةً أجنبيّة مِن بَلَدٍ مُعيّنة تَفرِضُها السِياساتُ والحكُوماتُ المُحتَلّة والمُسيطِرَةُ سِياسيًا، الذيّ أَدى إلى إبرام اِتفاقيّات مَع دُولٍ تَقلُ خِبرَةً وكَفاءةً عَما مُتوافِرٌ لَدى العِراقيّين أَنفُسهم، كَما أنَّ تَشجيعَ تَشكيلِ مَجاميعَ(Consortia) وَبِخاصّة للحُقولِ الكَبيرةِ العِملاقةِ سَيَكونُ مِن مَصلَحَةِ العِراق اَيضًا، وعَلَيهِ فإنَّ أيَّ عَقدٍ أَو اِتفاقٍ لتَطويرِ الحُقولِ النِفطيّة يَجِبَ أنّ يَشمِلَ فِي الوَقتِ نَفسهِ تَطوير النِفط والغَاز سَويّة، وَرفضَ إعطاء الغَاز أَولويّة ثَانويّة ولأيّ سَبَبٍ كَان.

---

[١] يذكر ان هذا النوع مستخدم في دولة الكويت، وهناك احتمالية العمل به في مشروع الكويت في الحقول الشمالية، للمزيد انظر: علي حسن عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، صفحة ٤١٩. وانظر ايضًا: WHAT ARE RISK SERVICE CONTRACTS (RSCS)? مقال منشور باللغة الإنكليزية على الرابط التالي:

- http://worldvest-ap.com/index.php/marginal-field-investment-opportunities/what-are-risk-service-contracts-rsc/

[٢] علي حسن عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، صفحة ٤٢٠.

المَطلبُ الثانيْ: الأَحكامُ القَانُونيّة لِعقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ.

تمهيد وتقسيم:

إنَّ الحديثَ عَن هَذهِ العُقودِ التيّ أَصبحَت وَاقعًا مَفروضًا ومَطلبًا مِن مَطالبِ الحُكومةِ العِراقيّة، فِي اِستثمارِ النِفط، بَعيدًا عَن مَتى وكَيف سَيَتِمّ ذَلِكَ الإستثمار؟ وَهلّ إنَّ المُرادَ بِذَلِكَ شَركاتٌ عَامّة أَو شَرِكاتٌ خَاصّة تَابِعةٌ لِإفرادٍ مُعيّنينَ؟ وَهل أنَّ هَذهِ الشَرِكات مِن المُمكِن أن تَطرحَ أَسهُمَها للجمُهورِ أم لا؟!

بِذَلِكَ تَكونُ شَرِكَةُ النِفط العِراقيّة مُختصرًا بـ(I.P.C) واَخواتُها مِن شَرِكَاتِ التَسويق والإستكشافِ، قد اَخَذت شَكل الشَرِكَات الفَرديّة التيّ لاَ تَطرحُ وللأَسَفِ الشَديد أَسهُمَها للاِكتتابِ، الأمر الذيّ أَدى إلى تَفاقُم فِي وَضعِها وَهوَ الأَمرُ الذيّ اَوصَلَها إلى تَجميدِ مَا اِتفقَ عَليهِ مِن اِمتيازاتٍ مِنَ النَاحيةِ العَمَليّة والفِعليّة، لذَلِكَ فإنَّ المُفاوضاتِ التيّ كَانت تَجرى فِي سِتينياتِ القَرنِ المَاضي كَانت تَهتمُّ بِهذا المَوضوع بِشكلٍ كَبير. وللأِجابةِ عَلى هَذهِ التَساؤلاتِ ومَجموعةِ الأَحكام القَانُونيّة فَقَدّ تَمَّ تَقسيمُ المَطلبُ الثَانيْ الأَحكامُ القَانُونيّة لعُقودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ إلى عِدةِ فُروع:

الفَرعُ الأول: المَبادئ التي عَمِلَت عَليها الحكومة العِراقيّة مُستَنِدةً إلى أحكامٍ قَانونيّة.

الفَرعُ الثَانيْ: أَطرافُ العُقودِ النِفطيّة بِشَكلٍ عَامٍ.

الفَرعُ الأَوّل: المَبادئ التي عَمِلَت عَليها الحكومة العِراقيّة مُستَنِدةٍ إلى أحكامِ قَانونيّة.

قَديمًا كَانت هُنالِكَ مَجموعةٌ مِنَ الإعتباراتِ السِياسيّة والتَأريخيّة التيّ اِستَنَدت عَليها حُكومةُ العِراق أَيام اِتفاقيّة(سَان رِيمو) المَعقودةِ بتأريخ١٩٢٠م، حَيثُ نَصت المَادة(١٨) مِنها عَلى " تَمَّ الإتفاقُ بِأَنَّهُ فِي حَالةِ تَكوينِ شَرِكَةِ نِفطٍ خَاصّة بالشَكلِ المُشارِ إليهِ، فإنَّهُ يَسمحُ للحُكومةِ الوَطنيّة أَو المَصالح الوَطنيّة

الأُخرى إذا رَغِبَت فِي ذَلِكَ، فِي أنّ تُساهِمَ إلى حَدٍ(٢٠%) كَحدٍ أَعلى مِن رأَس المَال المُختصّ بِتلكَ الشَرِكَة". وبِذَلِكَ يَكونُ التَساؤلَ المَطروح: مَا السَبَبُ وَراءَ عَدَمِ طَرحِ أَسهُم الشَرِكة للاِكتتابِ مَعَ أنَّ هَذا الحَقُ كَانَ مَوجودًا فِيما مَضى؟![1]

ذَكَرَ البَاحِثونَ[2] بخُصوصِ الأَسباب المُوجِبَةِ للقانون، أَنَّها وَرَدت فِي مُستَهّل القَانون عَلى عَكسِ مَا هُوَ مَألوف فِي صِياغة التَشريعاتِ العِراقيّة حَيثُ تُذكَر الأَسبابُ المُوجِبَةُ عَادةً بَعدَ الإنتهاء مِن مَواد القَانون، إضافةً ومِنَ النَاحيةِ القَانُونيّة اِستَنَدت حُكومة العِراق فِي هَذهِ النَاحية إلى بَعضِ المَواد مِنها(٣٢) والمادةِ(٣٤) مِن اِتفاقيّة شَرِكَة النِفط العِراقيّة(I.P.C) واَيضًا المَادة(٢) الثَانية مِن نِظام الشَرِكة الدَاخلي، والتي كَانت تُؤكدُ عَلى مُساهَمَةِ العِراقيين بالنسبةِ(٢٠٪) مِن رأَسِ المَال وبِسعرِ الإصدار أَو السِعر الرَسمي، مَعَ قِيامِها بتَخصيصاتٍ تَصِلُ إلى(٢٠٪) مِن اِصدار أَسهُمهَا الجَديدة للحُكومة العِراقيّة، وَهوَ مَا يَدفَعُنا بالقولِ هَل لِذَلِكَ أَثرٌ اِقتصاديّ جَيد للبَلَدِ المُنتج للنِفط؟ الجواب.. فَمِنَ النَاحيةِ الإقتصاديّة وبِما أنَّ مُشارَكَة البَلد المُنتِج للنِفط كَالعِراق مَحلُ البَحثِ، فِي حِصَصٍ مِن رأَس مَال الشِركة صَاحِبَةِ الإمتياز لَهُ بَالِغُ الأَثر فِي العَوائِد المَاليّة التيّ تَحصلُ عَليها الدُول المُتعَاوِنَة والمُتوافِقة لانَّ ذَلِكَ سَيخلقُ نِظام اِقتصادي شَبَكي يَربِطُ بَعضهُ ببَعضٍ ويُنميّ عَجَلةَ الإقتصاد وهوَ مَا حَارَبَتهُ الشَرِكات الإحتكاريّة فِي بِدايةِ الاَمر آبانَ اِتفاقيّة الخَط الأَحمر التيّ ذَكَرناها سَابِقًا.

أَما عَن الوَقت الحَاضِر والقَوانين المُنبَثِقة لهذَا المَوضُوع –المُشارَكَة فِي رأَس مَال الشَرِكَة بالإكتتاب– فالأَمرُ لَهُ عِدة اَبعاد حَاضِرة، أَولًا عَدَم وُجود قَانون خَاص بِهذهِ المَسائِل، لِذَلِكَ يَفتقرُ التَشريعُ العِراقيّ لِمثلِ هَكذا أُمور إلاَّ نَصًا وَاحِدًا هُوَ نَص قَانون الشَرِكات العَامّة العِراقيّ المُرَقم(٢٢) لسَنَة١٩٩٧م، والذيّ نَصّ فِي المَادة(١٥) مِنهُ أَولًا "لِلشرَكةِ اِستثمار الفَوائِض النَقديّة بالمُساهَمَةِ فِي الشَرِكاتِ المُساهِمة أَو المُشارَكَة مَعها فهيَ تَنفي اَعمال ذَات عِلاقة بأَهدافِ الشَرِكَةِ دَاخل العِراق واِستحصالِ مُوافَقةِ مَجلسِ الوُزراء اِذا كَان المَشروعُ خَارِجَ العِراق" وَثانيًا "تُستَحصَلُ مُوافَقَةُ مَجلسِ الوُزراءِ عِندَ اِستثمار الفَوائِض النَقديّة مِن الشَرِكاتِ والمُؤسساتِ العَربيّة والأَجنبيّة أَو المُشارِكَةِ مَعَها فِي تَنفيذِ اَعمالٍ ذَاتِ عِلاقةٍ بأَهداف الشَرِكة خَارج العِراق" ثالثاً "للشركة حق المشاركة من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق" ومِن خِلال نَص القَانون يَتضِحُ أنَّ المُشارَكَةِ فِي العِراق غَير

---

[1] الجواب: هنالك الكثير من المسائل السياسية العالقة بين الكتل والأحزاب التي تعرقل مثل هكذا مشاريع، وإلا ما كان (مشروع قانون النفط والغاز العراقي) لسنة ٢٠٠٧م، يتصارع من أجل الخروج بصيغة توافقية ونهائية بين أعضاء البرلمان حتى لحظة كتابة هذه السطور.

[2] د. ضياء الجابر، مسودة قانون النفط والغاز رؤية قانونية، بحث منشور على شبكة الإنترنت الدولية، الرابط: www.fedres.com بتأريخ ٢٠١٤/١/٢.

جَائِزةٍ قَانونًا "إلاَّ بالفَوائِض النَقديّة[١]" دُونَ رأسِ المَال وبَعدَ اِستحصالِ مُوافقةِ مَجلسِ الوِزراء! لا نَعرِفُ سَبَب ذَلِكَ التَعقيد فِي الإجراءاتِ، وبَعدَ بَيانِ أَنواعِ العُقودِ وتَعريفاتِها والأَحكام الأَساسيّة لِهَذهِ العُقود الإمتياز التَقليديّ والمُشارَكَةِ بالإنتاج وغَيرِها، لاَبُدَّ مِن بَيانِ طَرَفيّ العَقد ومَا المَقصود بالحكُومةِ صَاحِبَةِ الثَروة والطَرف الأَجنبيّ الخَاصّ بالإستثمار النِفطيّ.

الفَرعُ الثَانيْ: أَطرافُ العُقودِ النِفطيّة بِشكلٍ عَام.

بِما أنَّ عُقودَ النِفط بِاختلافِ أَنواعِها تَتَمثَّلُ بأَشكالٍ كَثيرةٍ ومُتشَعّبةٍ مِنها مَا هُوَ تَقليديّ ومِنها مَا هُوَ مُنبَثِقٌ عَن ذَلِكَ بِشكلِهِ الجَديد، يَخرجُ لَنا الفَرضُ الذيّ تَكونُ فِيهِ الدَولة طَرفًا رَئيسيًا ومُباشِرًا فِي العَقد، ومِنها عِندما تَكونُ اِحدى الشَرِكاتِ أَو المُؤسساتِ العامّة التَابِعة للدَولة هِيَ التيّ تَقوم بإبرام العُقود مَع الأَطراف الأَجنبيّة. والتَساؤل الذيّ يُطرَح أيهُما يُعتَبر مِن عُقود الدَولة؟ وهَل هُوَ عَقدٌ تِجاريّ بالمَعنى المُعتاد بِمعنى عَقد مُبرم بَينَ اَشخاصِ القَانون العَام واَشخاص مِن القَانون الخَاص؟ لِذَلِكَ سَنَقومُ بوضعِ التَعاريفِ اللاَزِمة ومِن ثُمَّ الإجابة عَلى هذهِ التَساؤلاتِ.

المَعنى القَانُونيّ للطَرَفِ الوَطنيّ فِي العُقودِ النِفطيّة: هُوَ الطَرَفُ المُتَمثلُ بالدولةِ ذَاتِها أَو اِحدى الشَرِكاتِ أو المُؤسساتِ أَو الهَيئاتِ العَامّة التَابِعة لَها، حَيثُ أنَّ المَواردَ النِفطيّة فِي الأَنظِمة القَانونيّة المُختَلِفة تَعتَبِرُ النِفطَ مُلكًا للدَولةِ، أيّ مِنَ الأَملاكِ العَامّة[٢].

وَبِذَلِكَ نَصَّ مَشروعُ قَانونِ النِفط والغَاز العِراقيّ لسَنَةِ٢٠٠٧م[٣]، فِي المَادة الأُولى "أنَّ مِلكيّة النِفط والغَاز تَعودُ لِكل الشَعب العِراقيّ فِي كُل الأَقاليم والمُحافظاتِ" ونَصَّ الدُستور العِراقيّ المُعتَمد فِي ٢٠٠٥م، وَحيثُ أنَّ المَادة(١١١) مِنَ الدِستور المُشار إليهِ نَصّت عَلى "أنَّ النِفط والغَاز هُوَ مِلكٌ لِكلِ الشَعبِ العِراقيّ فِي كُلِ الاَقاليمِ والمُحافَظاتِ" هذا مَا يَجعَلُ الدَولة هِيَ التيّ تَتَولى اِستغلال النِفط أو أي ثروات أخرى لم تستكشف بعد! والتَعاقُد عَليهِ سَواءٌ بنفسها أَو بِواسطةِ أَحدِ الأَجهزةِ التيّ تُنشِئُها وتَعمَلُ عَليها لِهذا الغَرَضِ. ولذَلِكَ فَقد عَرّفَ المُشرّع العِراقيّ فِي مَشروعِ قَانونِ النِفط والغَاز لِسَنةِ٢٠٠٧م، الشَخصَ العِراقي فِي المَادة(٣ التعاريف) الفَقَرَةَ(١٧) عَلى أنَّ "الشَخصَ العِراقيّ أيّ مُواطن يَحملُ الجِنسيّة العِراقيّة أَو أَيَّ شَرِكَةٍ

---

[١] يعرف الفائض في الموازنة او الفائض النقدي على انه الفائض الناجم عن زيادة قيمة بنود المصادر عن بنود الاستخدامات. أو المقدار الزائد عندما تكون الإيرادات أكثر من النفقات. وتقوم الحكومة إما بترحيل هذا الفائض إلى ميزانية السنة القادمة على شكل إنفاق إضافي، أو تحوله إلى ادخار وتوظفه في أسواق المال أو في إنشاء صندوق سيادي. كما هو الحال في جمهورية مصر العربية في صندوقها السيادي. للمزيد انظر: علي حسن عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، صفحة ٤٢٢-٤٢٣.

[٢] باستثناء النظام المتبع في الولايات المتحدة الامريكية حيث تعتبر الموارد البترولية مملوكة لمالك سطح الأرض، أي من قبيل الملكية الخاصة وليس العامة. أنظر: د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٢٤.

[٣] مجلس الوزراء العراقي، لجنة النفط والطاقة العراقية، جمهورية العراق، مسودة قانون النفط والغاز رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م، بتاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٧م.

أَو مُؤسسةٍ بِشخصيّةٍ قَانُونيّةٍ قَائِمَةٍ ومُسجلةٍ تبَعًا للتَشريعاتِ العِراقيّة مَعَ وجودِ مَركَزِها الرئيسي فِي العِراق ولها مَا يَزِيدُ عَن(٥٠%) مِن أَسهُم رأَسِ مَالِها مَملُوكَةً مِن مُواطنينَ عِراقيّين أَو مِن قِبَلِ مُؤسساتٍ أَو شَرِكاتٍ عَامةٍ أَو خَاصّة عِراقيّة". وَبِذَلِكَ يَكونُ بِمَفهومِ المُخالَفة الطَرَف الأَجنبيّ بِمعناهُ القانونيّ فِي العُقود النِفطيّة: هُوَ الطَرَفُ المُتَمثل بِإحدى الشَرِكاتِ العَامِلَةِ بمجالِ النِفط، والمُتعاقِدَةِ مَعَ الدَولةِ أَو اِحدى الشَرِكاتِ والمُؤسساتِ أَو الهَيئاتِ التَابِعَةِ لَها، وغَالِبًا مَا يَكونُ الطَرَفُ الأَجنبيّ شَخصًا مِنَ الأَشخاصِ الطَبيعيّة، لانَّ عُقودَ النِفط تَتَطلبُ خِبراتٍ فَنيّة وتِقنيات عَالية ومَوارد مَاليّة ضَخمة قَد لا تَكونُ مَوجودةً إلاّ عِندَ الأَشخاصِ المَعنويّة مِثلَ الشَركاتِ الأَجنبيّة. أمّا مَاذَكَرَهُ المُشرّع العِراقيّ فِي مَشروعِ قَانون النِفط والغَاز بالنسبةِ للطَرَفِ الأَجنبيّ فِي الفَقَرةِ(١٨) مِنَ المَادةِ(٣ التعاريف) هُوَ "أيُّ شَخصٍ غَير المُواطِن العِراقيّ أَو شَرِكَةٌ أَو مُؤسسةٌ بِشخَصيّةٍ قَانونيّةٍ قَائِمَةٍ ومُسجلَةٍ تَبَعًا للتَشريعاتِ العِراقيّة وَلَها أَقلُ مِن (٥٠%) مِن أَسُهم رَأسمالِها مَملوكةً مِن قِبَلِ مُواطنينَ مَحليّين أَو شَرِكاتٍ أَو مُؤسساتٍ خَاصّة أَو عَامة عِراقيّة"؛ يَتَبيّن أنَّ المِعيار السَائِد فِي مَجَالِ القَانون الدُوليّ الخَاص بالتَمييز بَينَ الأَجنبيّ والوَطَنيّ هُوَ مِعيارُ الجِنسيّة، فَهيَ الضَابِطُ الوَاجِبُ الإتباعِ فِي تَحديدِ مَدى تَمتُعِ الأَشخاصِ الطَبيعيّة أَو المَعنويّة بالصِفَةِ الأَجنبيّة أو الوَطَنيّة، بِصفةٍ عَامّة إنَّ الصِفَةَ الأَجنبيّة سَتَلحقُ أيَّ شَرِكَةٍ لاَ تَتَمتَعُ بِجنسيّة الدَولةِ المُتعاقِدَةِ مَعَها[١]. وَهُنا تُثار بَعضُ المَسائِلِ مِثلْ هَل تُعتَبَرُ العُقود التيّ تُبرِمُها الدَولة أو إحدى هَيئاتِها أو مُؤسساتِها أو الأَجهِزَةِ التَابِعَةِ لَها بِصفةٍ عَامةٍ تُعتَبرُ مِن "عُقودِ الدَولة"؟ الإجابة عَلى هَذا التَساؤُل بِنَعَم، وَالدليلُ مَا نَستَنِدُ إليهِ هُوَ نَصّ اِتفاقية البَنك الدَولي للإنشاءِ والتَعمير والخَاصّ بِتَسويةِ المُنازعاتِ المُتَعلِقَةِ بالإستثمارِ عَام١٩٦٥م، والتيّ تَمَّ التَوقيعُ عَليها فِي وَاشنطن، فَقد نَصّت الفَقَرَةُ الأُولى مِنَ المَادة(٢٥) عَلى أنّ"١- يَختَصَّ المَركزُ بِنَظَرِ المُنازعَاتِ القَانُونيّة النَاشِئَةِ بَينَ اِحدى الدُول المُتعاقِدَةِ أَو اِحدى الهَيئاتِ العَامّة أو الأَجهزةِ التَابِعَةِ لَها والتيّ تَقومُ بِتحديدِها للمَركَز"[٢]، لذلك تَتِمُ المُوافَقَةُ مِن قِبَلِ مَجلسِ الوُزراءِ عَلى نَوعِ العَقد ثُمَّ تَقومُ وزارةُ النِفط دَائِرَةُ العُقودِ والتَراخِيص البِترولِيّة بالعَمَلِ عَليهِ وتَصديقِهِ مِن قِبَلِ اَطرافِهِ، وَنَعتَبِرُ أنَّ الإعتقادَ السابقْ الذِكر هُوَ مَا وافقَ الصَوابَ، بِاعتبار أنَّ عُقودَ النِفط لِيست مِن عُقودِ الدَولة فَقط! بَلّ اِنها المِثالُ النَموذجيّ الذيّ يَستَنِدُ اِليهِ الفِقهُ لِدراسةِ عُقودِ الدَولةِ عَامةً فِي تَكوينِ اَراءِهِ الفِقهيّه، لِما يُمثلُهُ مِن مَرفقٍ حَيويّ وعَام ومَصدرٌ اِقتصاديّ وتَأثيرٌ سِياسيّ.

المَطلبُ الثالِث: العُقود النِفطيّة المُقتَرَحَةِ

تمهيد وتقسيم:

---

[١] د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٣٠. وانظر ايضًا: د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٣٣.

[٢] انظر النص بالفرنسية والعربية نقلًا عن: د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة ٢٧ الهامش.

مِن خِلال التَصوراتِ الكَثيرةِ التيّ تَدلّ عَلى هَيمنةِ وسَيطرةِ الطَرَفِ الأَجنبيّ عَلى الطَرَفِ الحُكوميّ صَاحِب الثَروةِ النِفطيّة، وجَراءِ اِتفاقيّات المُشارَكَةِ المُعدّلة والتيّ فِي "بَعضِ بُنُودِها" تَتَشابَهُ إلى حَدٍ مَا لِعقودِ الإمتياز الأُولى بِصُوَرِها التَقليديّة؛ نرى.. إنَّ الأَرباح التيّ تُحققِهُا الشَرِكَاتُ الأَجنبيّة والنَاتِجة مِن تَكاليف الإنتاج المُنخَفِضة "قُربَ النِفط مِن سَطحِ الأَرض، ووُجود النِفط بِكمياتٍ غَزيرةٍ وَكَبيرة، والتَعاقُدَ عَلى حُقولٍ مُنتجةٍ اَصلًا.. الخ" كُلّ ذَلِكَ يَجعَلُ مِن عُقودِ المُشاركة النِفطيّة عَليها الكثير من السلبيّات! إضافةً إلى أنَّ هَذا يَتَعارضُ مَعَ قَانونِ تَعيينِ مَناطقِ الإستثمار لشَرِكاتِ النِفط رَقم(٨٠) لسنة١٩٦١م، وتَعدِيلاتهِ[1]، والذيّ جَاءَ بتأميمِ جَميعِ الأَراضي العِراقيّة غَير المُستَغلّة والتيّ كَانت تَحتَ سَيطرةِ قَانون الإمتياز مِن قِبَلِ الطَرَف الأَجنبيّ فِي ذَلِكَ الوَقت؛ وَمِن خِلالِ الإطلاعِ عَلى المُقتَرَحاتِ البَديلة يُمكننا التَوجّه إليّها، مِن خِلالِ العُقود البَديلة التيّ يُمكن عَنّ طَريقِها النُهوض بالواقِع النِفطيّ الوَطَنيّ، بأَقلِ الخَسائِر والتَكاليف، لذلكَ مِن أَهمّ هَذهِ العُقود البَديلة هيَ كَما سَيَتِمُ بَيانهُ كالآتيْ:

الفَرعُ الأوّل: التَنفيذُ الوَطَنيّ المُباشِر.

الفَرعُ الثانيْ: عَقدُ الإدارة | Management Contract.

الفَرعُ الثَالِث: عَقدُ تَسليمِ المُفتاح | Turnkey contract وعَقدُ تَسليمِ المُنتَج فِي اليَدّ | Hold the product delivery in hand.

الفَرعُ الرَابِع: عَقدُ الخِدمةِ الفَنيّة | Technical Services Contract.

الفَرعُ الخَامِس: عَقدُ المُساعَدَةِ الفَنيّة | Technical assistance contract.

الفَرعُ السَادِس: عَقدُ المُقاوَلَةِ | Contracting contract.

الفَرعُ السَابِع: المَشروعاتُ المُشتَرَكَةُ | Joint Venture Enterprise.

الفَرعُ الأوّل: التَنفيذُ الوَطَنيّ المُباشِر.

أَساسُ هَذا الأُسلوب هُوَ تَطويرُ القَطَاعِ النِفطيّ الوَطنيّ عَلى الكَوادِرِ الفَنيّة العِراقيّة ذَات الخِبرة العَالية المَوجودة فِي مَجَالاتِ الحَفرِ والإنتاجِ والنَقلِ، وعَمَلياتِ تَقديرِ الإحتياطيّ النِفطيّ مِنَ المَخزونِ، وحِسابُ إنتاجيّة الآبارِ والحُقولِ وإدارة المَكامن وقِياسُ مُستوىَ تَضرُرِ الآبارِ وَغَيرُها مِنَ الأُمورِ الأَساسيّة، لأنَّهُ ومِنَ المَعلومِ هنُالِكَ حُقولٌ يُمكِنُ لِتلكَ الكَوادِرِ أنّ تَقومَ بتَطويرِها بالإعتمادِ عَلى الخِبرات الوَطَنيّة فَقط. وفي حَالةِ اِفتقار تِلكَ الكَوادِرِ إلى أَجهزةٍ مُتطورةٍ أَو تُكنولوجيا أو مَعرفةٍ فَنيّة، غَيرُ مُتحَقِقَةٍ أو غَيرُ مَوجودةٍ بالأَساسِ يُمكِنُ التَعاقدُ مَعَ عَدَدٍ مِنَ الشَرِكاتِ الأَجنبيّة لتَجهيزِها، أَمّا فِي حَالةِ مُواجَهَةِ تِلكَ الكَوادِرِ لِبَعضِ

[1] قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط| الوقائع العراقية| رقم العدد ٦١٦| تاريخ العدد١٢-١٢-١٩٦١م.

الصُعوباتِ فِي التَعامُل مَعَ التُكنولُوجيا المُتَطورَةِ يُمكن التَعاقُد بإرسالِهم بِدوراتٍ تَدريبيّة كَما حَصَلَ مُؤخرًا بإبتعاثِ العَديدِ مِن مُوظفيّ السَفارةِ إلى النِرويج وغَيرِها مِنَ البُلدانِ ذَاتِ الشَأنِ النِفطيّ؛ نَحنُ نُقدِرُ المَجهودَ الذيّ تَقومُ بِهِ وزارةُ النِفط العِراقيّة وخَيرُ مِثالٍ عَلى قُدرةِ الكَوادِر الوَطَنيّة، أَيضاً الجُهود التيّ بَذَلتها الكَوادِرُ الوَطَنيّة العراقيّة فِي(حَقلِ غَربِ القُرنة)، إذ قَامت الكَوادِرُ العِراقيّة بِجَميعِ عَمَلياتِ إيجاد الحَقلِ مِنَ الإستكشافِ حَتى الإنتاج والصِيانة بَعدما تَخلّت الشَرِكَةُ الرُوسيّة عَن مُتابَعَةِ تَطويرِهِ فِي عَقدِ التِسعيناتِ وُصولاً إلى مَرحَلَةِ بَدءِ الإنتاج وتَطويرِ الحَقلِ الذيّ تُقدّر طَاقَتُهُ الإنتاجيّة بـ(٤٥٠) ألف بَرميلٍ يَوميّاً والتيّ يُمكِنُ زِيادَتُها مِن خِلالِ عَمَلياتِ التَطويرِ إلى(٧٥٠) ألفِ بَرميلٍ يَوميّاً ويَبلُغُ اِحتياطِيهُ(٢٠) مِليار بَرميل وَهوَ مِنَ النُفوطِ الخَفيفة المَرغُوبَةِ عَالميّاً، المِثالُ الآخر هُوَ حَقلُ مَجنون الذيّ يَقَعُ فِي مُحافَظَةِ البَصرةِ إذ قَامت الكَوادِرُ الوَطَنيّة بإنشاءِ مَحطةٍ جَديدةٍ بطاقةٍ قِيمَتُها(١٠٠) ألفَ بَرميلٍ يَوميّاً، إذ تَمَّ تَجهيزُ المُعداتِ اللاَزِمَةَ لشَرِكَةِ نِفط الجَنوب بِمُوجِبِ عَقدٍ سابقٍ مَعَ شَرِكَةِ (بروجتي يُوروبا آند كلوب الإيطالية) وأَرسلت الصَفائِحُ المَعدنيّة المُجهزة إلى مَعامل الدُورة فِي بَغداد لتَصنيعِ(١٥عَازِلَة) سُلّمت إلى الشَرِكة ويَتِمُ العَمَلُ حَاليّاً عَلى نَصبِ المِضخاتِ والمُبادَلاتِ الحَراريّة بِكوادرٍ وَطَنيّة، ويُمكِنُ الإعتمادُ إلى جَانبِ أُسلوبِ الإستثمار الوَطَنيّ المُباشِر عَدَداً مِنَ العُقودِ مَعَ الشَرِكاتِ الأَجنبيّة العَالميّة لتَوفيرِ مَا يَحتاجُهُ العِراق مِن خِبرةٍ إداريّة وأَساليبَ حَديثةٍ فِي الإدارة وتَوفير الخَدَماتِ الفَنيّة لإدخال التُكنولوجيا الحَديثة إلى قَطاعِ الإستخراج.

الفَرعُ الثانيْ: عَقدُ الإدارة | Management Contract.

يُعّرفُ هَذا النَوعُ مِنَ العُقودِ بِأنَّهُ: العَقدُ الذيّ بِمُقتضاهُ تَظلّ مِلكيّة المَوارد المَعدنيّة والسَيطرَةَ عَليها خَاضِعَةً كِليّهما لسَيطَرَةِ الدَولةِ ويَلتَزِمُ الطَرَفُ الأجنبيّ المُتعاقِد بتَلبيةِ الاحتياجاتِ المَطلوبةِ مِنهُ وفقاً لنُصوصِ العَقدِ لتَقديمِ التُكنلُوجيا ورأسِ المَال وإدارةِ المَشروع، ويَكونُ كُل ذَلِكَ فِي إطار الإتفاق الكُليّ المُبرَم بَينَ الحُكومة والمَشروعِ الأَجنبيّ[1]. وَهوَ مَا نَعتَبِرُهُ البَديلَ المُقتَرح مِن عُقودِ الإدارة، ويُمكِنُ لَهُ أنّ يَنقُل الصِناعاتِ النِفطيّة بِحَسَبِ هَذا النَوعِ مِنَ القُدراتِ الوَطَنيّة الضَعيفة إلى قُدراتٍ أَعلى تَنظيمًا وإدارة، ويَكونَ ذَلِكَ مِن خِلال التَدريب الذيّ يَتَلقّاهُ الطَرَفُ الوَطنيّ والمُمارَساتِ العَمَليّة المَيدانيّة والفَنيّة والإداريّة، بِمعنى آخر هُوَ إدارة عَمَليّة الإنتاج النِفطيّ الوَطَنيّ والصِياناتِ اللاَزِمَةِ والخَدَماتِ الفَنيّة والتَسويقيّة مِن مُشترياتٍ وإدارةٍ مَاليّةٍ وتَنظيميّة وإدارةِ السَلامةِ والاَمن، هَذا النَوعُ مِنَ العُقودِ يَتمُّ عَن طَريقِ التَعاقُداتِ التيّ تُجريها الحُكومة الوَطَنيّة مَعَ مُختَصين أَجانب بِصفةٍ "فَرديّة اَحيانًا أَو مُؤسساتيّة" مُختصةٍ فِي هَذا المَجالِ مِن أَجلِ

[1] د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٩١.

تَطويرِ إدارةِ المَشروعِ النِفطيّ والقَفز بِهِ لإعلى مَراتبِ الإدارة والإنتاج لِيكتَسِبَ الطَرفُ الوَطنيّ الخِبرات التيّ تُؤهلهُ لِذَلِكَ[١].

الفَرعُ الثَالِث: عَقدُ تَسليمِ المُفتاح | Turnkey contract.

وعَقدُ تَسليمِ المُنتَج فِي اليَدّ | Hold the product delivery in hand .

مِنَ الأُمورِ التيّ عَلى المُشرّع العِراقيّ التِوَجهه إليها كَعقودٍ بَديلةٍ للمُشارَكَةِ بالإنتاج كَما هُوَ الحَالُ بِجولاتِ التَراخيص، لاَبُدَّ مِن مَعرفةِ هَكذا نَوع مِنَ العُقود. ويُعّرَفُ عَقدُ تَسليمُ المُفتاح: بِأَنَّهُ العَقدُ الذيّ بِمُقتَضاهُ يَلتَزِمُ الطَرَفُ الأَجنبيّ بإقامةِ مَصنعٍ "أو مَصفىً أو مُنشأةٍ مِنَ المُنشآتِ النِفطيّة" وتَسليمُهُ جَاهِزًا للتَشغيلِ والإنتاج إلى الدَولةِ المُتعَاقِدَةِ. إلّا أنَّ المُمارَساتِ العَمَليّة قَد أَظهَرت نَوعً آخر مِنَ العُقودِ بِجانِبِ عُقودِ تَسليمِ المُفتاح، وَهو عَقدُ تَسليمِ المُنتَج فِي اليَدّ: وفِيه يَلتَزِمُ الطَرَفُ الأَجنبيّ عِلاوةً عَلى مَا سَبَقَ بِتَقديمِ المَعونَةِ الفَنيّة وتَدريبِ العَمالةِ الوَطَنيّة حَتى تَكتَمِلَ قُدراتُها عَلى التَشغيلِ والإنتاج "استخراج منتج" عَلى نَحوٍ أَفضل[٢].

الفَرعُ الرَابِع: عَقدُ الخِدمةِ الفَنيّة | Technical Services Contract.

عقد الخِدمة الفَنيّة: هُوَ العَقدُ الذيّ بِمقتَضاهُ تَظَلُ مِلكيّة المَوارِد المَعدنيّة والسَيطَرَةُ عَليها خَاضِعَةً كِليّهما لِسيطَرَةِ الدَولة، وَيَلتَزِمُ الطَرَفُ الأَجنبيّ المُتعاقِد بِتَلبيةِ الاحتياجاتِ المُتطَلَبَةِ مِنهُ وِفقاً لنُصوصِ العَقدِ لتَقديمِ التُكنلُوجيا ورأسِ المَالِ وإدارةِ المَشروع، وَيَتمّ إدراجُ هَذا العَقدِ عَادةً فِي إطارِ الإتفاقِ الكُليّ المُبرَم بَينَ الحُكومةِ والمَشروعِ الأَجنبيّ[٣]. وتَقومُ الدَولةُ صَاحِبَةُ الثَروةِ النِفطيّة بإتخاذِ جَميعِ القَرَاراتِ والأَعمالِ اللازِمَةِ وتَنفيذ الأَعمال وتَستَلِمُ جَميعَ الإيراداتِ النِفطيّة، أَمّا دَورُ الشَرِكَاتِ الأَجنبيّة فَهوَ لا يَتَجاوزُ تَأجِيرَ خَدَمَاتِها فِي مُختَلَفِ النَشاطاتِ فِي عَقدٍ واحدٍ أَو عِدةِ عُقودٍ يُطلَقُ عَليها(TSC) لِعَمَلٍ مُحددٍ وفي فَترةٍ زَمَنيّة مُحددةٍ لِقاءَ أَجرٍ ثَابتٍ كَما يَتَضمنُ هَذا العَقد تَجهيزَ قِطَعِ الغِيار المِيكانِيكيّة، مَعَ إمكانيّات تَبديلِها، عِلمًا أَنَّ هَذهِ الطَرِيقة طُبِقت فِي العِراق مُنذُ تَأميمِ النِفط فِي أَوائلِ السَبعِينياتِ وتَنفّذ حَالِياً فِي الغَالِبيّة العُظمى مِن دُوَلِ مِنطَقَةِ الخَليجِ. لَقد أَظهَرَت الدِراساتُ أَنَّ المَكاسِبَ والفَوائِدَ الفَنيّة والمَاليّة التيّ يَتِمُّ تَحصيلُها مِن جَراءِ العَمَلِ فِي هَذهِ الإتفاقيّاتِ النِفطيّة والتيّ أَكدّت تَحقيقَ تَوفيرِ خَمسةَ أَضعافِ مَا تَمَّ صَرفهُ عَلى هَذهِ الإتفاقيّة طِيلَةَ السَنَواتِ الخَمسِ المَاضية فِي دَولةِ الكُويت، والدُولِ الخَليجيّة المُجاوِرَة[٤].

---

[١] أمجد صباح عبد العالي، مصدر سبق ذكره،، صفحة ١٩.

[٢] د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٩٢-١٩٣.

[٣] د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٩١.

[٤] أمجد صباح عبد العالي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٩.

الفَرعُ الخامِس: عَقدُ المُساعَدَةِ الفَنيّة | Technical assistance contract.

بِدايةً.. هُوَ لاَ يُعتَبَرُ مِنَ العُقودِ النِفطيّة بِقَدَرِ مَا يَكونُ مُستَقلًا بالمُساعَدَةِ الفَنيّة، وَيُعّرفُ بِأَنَّهُ: ذَلِكَ الإتفاقُ الذيّ يَكونُ بِمقتَضاهُ التِزامُ المَورّد(الطَرَفُ الأَجنبيّ) بِتَزويدِ المُتلّقي(الدَولة صَاحِبَةِ الثَروةِ النِفطيّة) بِـ"الفَنييّن اللاَزمِين" لِتَدريبِ الاَفرادِ المُعيّنةِ فِي قَطاعِ النِفط عَلى تَشغيلِ الأَجهزةِ والآلاتِ المُستَخدمةِ فِي عَمَليةِ الإنتاج وإصلاحِها وصِيانَتِها أَو تَدريبُهم عَلى إدارةِ المَشروعِ النِفطيّ بالأَساليبِ الفَنيّة. وَتَكونُ المُساعَدَةُ الفَنيّة مَحلاً لِعَقدٍ مُستقلٍ، وَقد تَرِدُ كَشرطٍ أو التزام مِن بَينِ الشُروطِ أَو الإلتزاماتِ التيّ تُرتبها عُقود نَقل التُكنلُوجيا أَو تَوريد الآلاتِ أو صِناعةِ وإستثمارِ فِي المَجالاتِ النِفطيّةِ أيضًا[1] وَيوُجَدُ هَذا النَوع مِنَ العُقودِ بِكَثرةٍ، وَخيرُ دَليل البِعثاتُ التيّ تَقومُ بِها وِزارةُ النِفط العِراقيّة لِغَرَضِ تَطوير وَزيادةِ خِبرَةِ الأَعضاءِ والمَسؤولينَ فِي هَذا القَطاع الحَيويّ المُهِم وَتمَّ اِرسالُهم بِبعثاتٍ إلى النِرويج مُؤَخرًا.

الفَرعُ السَادِس: عَقدُ المُقاوَلَةِ | Contracting contract.

يُعَرّف عَقدُ المُقاولةِ بأَنَّهُ: العقدُ الذيّ يَكونُ فِيهِ(الطَرَفُ الأَجنبيّ المُستَثمِر) مُجردَ مُقاولٍ يَعملُ لِحِسابِ الشَرِكَةِ الوَطنيّة النِفطيّة المُتعاقِد مَعَها، للقيام بأَعمالِ البَحثِ والتَنقيبِ والإنتاج والتَسويق النِفطيّ، وتَتَحَملُ وَحدها النَفَقاتِ اللاَزِمَةَ لأَعمالِ البَحثِ والتَنقيبِ عَن النِفط مَعَ التزامها بإنفاق مَبَالِغَ مُعينةٍ كَحدٍ أَدنى بالكيّفية المُتفَقِ عَليها فِي العَقدِ[2]. وَفي حَالِ لَمّ تُسفِر عَمَلياتُ البَحثِ والتَنقيبِ عَن اِستكشافِ النِفط بالكَميّة التِجاريّة فإنَّ المَبالغَ تَضيعُ عَلى الشَرِكَةِ الأَجنبيّة نِهائيًا، لكنَّ الوَاقِعَ العَمَليّ يُثبِتُ عَكسَ ذَلِكَ بِمعنى أَنَّهُ لا تُوجَدُ شَرِكَةٌ أجنبيّة عَالميّة اليَوم لا تَعرِفُ مَنابِعَ النِفط ولا تَملِكُ الدِراساتِ اللازِمَةِ لِمَعرفةِ البُلدانِ والحُقولِ التيّ فِيها! أمّا فِي حَالِ العَكسِ وَتمَّ اِستكشافُ النِفط بالكميّة التِجاريّة فَهذهِ المَصاريفُ التيّ قَامت بِها الشَرِكَةُ الأَجنبيّة تُعتَبَرُ قُروضاً بِفائِدَةٍ عَلى أنّ تَلتَزِمَ الشَرِكَةُ الوَطَنيّة بِسَدادِهِ.

الفَرعُ السَابِع: المَشروعاتُ المُشتَرَكَةُ | Joint Venture Enterprise.

وفقاً لِهذا الأُسلوب مِنَ التَعاقُد يَتِمُ الإتفاقُ بَينَ الطَرف المَحليّ شَرِكَةَ النِفط الوَطَنيّة العِراقيّة، والتيّ تَرغبُ فِي التَعاقُد مَعَ شَرِكَةٍ أَو عِدةِ شَرِكاتٍ أَجنبيّة عَلى تَنفيذِ مَشروعٍ مُعيّن فِي مَجالِ النِفط، بِرأَسِ مَالٍ

---

[1] **د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٩١.**

٢تم ادخال هذا النوع من العقود لمنطقة الشرق الأوسط على يد الشركة الفرنسية (ايراب) بعقد مقاولة مع الشركة الوطنية الإيرانية للنفط بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٦٦م. وعقدت (ايراب) عقدا مع شركة النفط الوطنية العراقية ٣ نوفمبر ١٩٦٧م، وعقدت الشركة البرازيلية (بتروبراس) نفس الشكل التعاقدي مع الشركة الوطنية العراقية للنفط بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٧٢. للمزيد انظر: د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سبق ذكره، صفحة٧٨.

مُشتركٍ يَتفِقُ فِيهِ الطَرَفانِ بَعدَ ذَلِكَ عَلى حِصة كُل شَريك مِن رَأسِ مَالِ المَشروعِ، وِفقاً للِاتفاقِ يَقومُ الطَرَفُ الأَجنبيّ بتَوفيرِ كَافّة الخِبرات اللازِمَةِ لإقامَةِ المَشروعِ النِفطيّ وتَشغيلِهِ وَصيانَتهِ والمُشارَكَةِ فِي إدارَتِهِ. وَتَتَطلبُ هَذهِ المَشروعاتِ دَرَجاتٍ عَاليةً مِنَ الخِبرةِ والمَهارةِ فِي إدارةِ الإستثماراتِ، وعدم تَدخل دولٍ أجنبيّة في صُنع قَرارَتِها[١]، وَقدّ اِتبعتّ(دُوَلُ مَجلسِ التَعاونِ الخَليجيّ)[٢] هَذا النَوعَ مِنَ التَعاقُدَ، لِكَونهِ يُحَقِقُ الأَهدافَ المَرجوّة:

- اِكتسابُ الخِبراتِ الفَنيّة والإداريّة فِي إنشاءِ وإدارةِ المَشاريعِ النِفطيّة نَظَراً للخِبرَةِ الطَويلةِ والتُكنولوجيا.
- إنَّ الطَاقةَ الإنتاجيّة الكَبيرة التيّ تَمتَازُ بِها المَشروعاتِ النِفطيّة وخُصوصاً صِناعَةُ البِترُوكيمياويّات، قَد تَفِيضُ عَن حَاجةِ السُوقِ المَحليّ، حَيثُ تُستَفادُ مِن أَسواقِ الشُرَكاءِ الأَجانب إذ تَتِمّ عَمَلية التَسويقِ الخَارجيّ وِفقاً لِاتفاقيّة تُلزم الطَرَف الأَجنبيّ بِتَسويقِ نَحوِ(٥٠%) مِن إجماليّ إنتاج المَشروع المُشتَرَك فِي أَسواقِ الشَريكِ الأَجنبيّ وفِي المُقابِل يَتَولى الشُركاءُ المَحليّون تَسويقَ مُنتَجَاتِهِم فِي الأَسواق المَحليّة والخَارجيّة.
- إنَّ الوَقتَ اللازِمَ لإجراءِ دِراسةِ الجَدوى الفَنيّة والإقتصاديّة وتَنفيذُ المَشاريعِ يَتسمُ بالإنجازِ فِي الوَقتِ المُحدَدِ وبمُدةٍ أَقصر مِن أَساليبِ تَنفيذِ المَشروعاتِ الأُخرى، وذَلِكَ رَاجعٌ إلى أَنَّ الطَرَفَ الأَجنبيّ لَا يَرغَبُ فِي التَعرّض إلى الخَسائِر النَاجِمَةِ عَنِ التَأخيرِ فِي تَنفيذِ المَشروعِ النِفطيّ، (إذاً فَالطَرَفُ الأَجنبيّ سَيُوفّر سُهولةَ التَنفيذِ؛ إدارة وإشراف وَتمويل، وَسيمدها بأَسبابِ النَجاحِ مُستقبلاً؛ إدارةً وتَشغيل وتَسويق)[٣].

التَوصيات

[١] إنَّ طهران قد أنشأت شبكة تهريب للنفط يجلب لها عوائد ضخمة من انتاج حقول نفط العراق الجنوبية، مما يساعد إيران، على الاحتفاظ بتأثيرها في المنطقة وفى ذات الوقت تتهيأ لمقاومة الحصار المفروض على تصدير نفطها. والذي حصل بعد خروج الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاق النووي مع إيران في ٨ مايو ٢٠١٨م، أنَّ (١٠٪) من منتوج البصرة، جنوب العراق التي يقدر احتياطي النفط فيها بثلثي احتياط نفط العراق يهرب الى إيران لإعادة تصديره من هناك. و قد تم عقد الاجتماع الأول بين كبار مدراء وزارة النفط العراقية ومنتجي معدات صناعة النفط الإيرانية على هامش المعرض الرابع والعشرين للنفط في طهران، بهدف دراسة سبل تسهيل تأسيس مكتب يمثل شركة النفط الإيرانية في العراق بالإضافة إلى إيجاد صلة بين الصناع الإيرانيين وقطاع صناعات النفط في العراق. انظر: شركة النفط الوطنية الإيرانية تفتح مكتبا لها في العراق، موقع RT اسأل أكثر، بتاريخ ٤-٥-٢٠١٩م، قسم مال وأعمال.

[٢] الدول الأعضاء في المجلس (المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة الامارات العربية المتحدة، دولة الكويت، دولة قطر، مملكة البحرين).

[٣] أمجد صباح عبد العالي، مصدر سبق ذكره، صفحة ٢٠-٢١.

١-نوصي المُشرّع العِراقيّ بالعُقودِ البَديلة أو المُقترَحَةِ.. فهيَ لا تُعتَبَرُ جَديدةً فِي مَجالِ صِناعةِ النِفط العَالميّة فَقَد ظَهَرت مُسبقًا مُنذُ خَمسينياتِ القَرنِ المَاضي، لَكنَّ الذيّ نَراهُ أنَّ لَها مُميزاتٍ اِبتَعَدَ عَنها المُشَرِعُ العِراقيّ فِي حِين أنَّها كَانت مَلاذاً أمِناً مِن حَيثِ الإلتزامَاتِ العَقديّة، فِي فَتَراتِ التأَميم والخُروج مِن عَبَاءَةِ المُحتلّ الأَجنبيّ.

٢-نوصي المُشرّع العراقيّ، بوَضعُ الخِطَط، وكُما كَانَ مُخططَاً سَابِقاً في زمن الرئيس السابق صَدّام حُسين -فِي ثَلاثِ مَراحِلَ مِنَ التَخطيطِ -عَلى اِستهداف إنتاج طَاقة تَقرُب مِن(٦) مَلايين بَرميلِ نفطٍ يَوميّاً في الوقت الراهن والأَفضلُ العَمَلُ عَلى الوُصولِ إلى ذَلِكَ بِشكلٍ مُتدرّج خِلالَ مَراحلِ تَنفيذ العَمَل ومِن ثَمَّ وعَلى ضَوءِ مَا سَيُستَجدّ مِن دِراساتٍ جُيولوجيّة ومَكمَنيّه وعَمَلياتٍ اِستكشافيّة لِعمومِ القُطر أُفقيّاً وعَموديّاً.

٣-جَولاتُ التراخيص النفطيّة تَشوبُها الكثير من الأمور التي على المشرّع العراقي مراجعتها، من ناحية المُدد القانونيّة وبعض التنازلات تجاه الشركات الأجنبية العاملة في مجال النِفط.

٤-على المُشرّع العراقي أن يُعيدَ النَظَرَ في عُقود المُشارَكَةِ بالإنتاج لأنَّها تَفَقِرُ إلى المُجازفةِ المَذكورةُ والتيّ بُنيَّ عَليها هَذا التَعاقُد، وأنَّ هَذا لَيسَ مِن بَابِ ضَياعِ مُقدراتِ الشَعبِ العِراقيّ وإنَّما هُوَ التِفافٌ عَلى قَانونِ رَقم(٨٠) لسنة١٩٦١م، قَانون تَعيينْ مَناطقِ الإستثمار لشَرِكَاتِ النِفط، وقَوانينِ التَأميم، وَهيَ أَساسًا لاَ تَتَشابَهُ مَعَ المَفهومِ الحَقيقيّ لِعقُودِ المُشارَكَةِ بالإنتاج النِفطيّ.

الهَوامِشْ

الكُتب والمَوسوعاتْ العَربيّة:

(١) د.هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة على الدول العربية)، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، لسنة ٢٠١٤م.

(٢) د.أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، لسنة ٢٠١٣م.

(٣) د.سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، لسنة ٢٠١٠م.

(٤) د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار المطبوعات الجامعة لسنة ٢٠٠٧م.

(٥) د.حنان عبد العزيز مخلوف، الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص، من غير دار نشر، سنة٢٠٢٠م.

(٦) أمجد صباح عبد العالي، عقود بديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج (PSA) لتطوير القطاع النفطي في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية- كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، المجلد ٥، العدد ٢١، حزيران ٢٠٠٨م.

(٧) علي حسن عبد الأمير، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي (النموذج العراقي)، كلية القانون- الجامعة المستنصرية في العراق، المجلد ٣ العدد ٨-٩، لسنة ٢٠١٠م.

(٨) تقرير "النفط ومستقبل العراق لسنة ٢٠٠٤م" الصادر من المركز الدولي للضريبة والاستثمار International Tax Investment Center.

٩- فؤاد قاسم الأمير، ثلاثية النفط العراقي، دار الغد، الطبعة١، تاريخ النشر ٢٠٠٧م.

الَقوانِينْ والتَشريعاتْ:

١٠- قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط| الوقائع العراقية | رقم العدد ٦١٦، تاريخ العدد ١٢-١٢-١٩٦١م، عدد الصفحات ١٠.

١٣- جمهورية العراق | وزارة المالية- القوانين والأنظمة- قوانين الموازنة الاتحادية للفترة من ٢٠٠٦م، ولغاية إعمام قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩م.

١٩- مجلس الوزراء العراقي، لجنة النفط والطاقة العراقية، جمهورية العراق، مسودة قانون النفط والغاز رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م، بتاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٧م.

٢٠- قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط| الوقائع العراقية| رقم العدد ٦١٦| تاريخ العدد١٢-١٢-١٩٦١م.

المَصادِر العَربيّة والأَجنبيّة عَلى الشَبَكَةِ العَنكَبُوتيّة:

١١- د. رزاق حمد العوادي، ملاحظات بشأن مشروع قانون النفط والغاز المعدل، بحث منشور على شبكة الإنترنت الدولية، الرابط: www.ahewae.org بتأريخ ٢٠١٤/١/٢م.

-إلسي ملكونيان، ما لا تعرفه عن النفط في العراق، ابريل ١٤-٢٠١٦م على الرابط التالي:

- https://www.irfaasawtak.com/a/%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/329051.html

١٤- علاء اللامي، عقود المشاركة في إنتاج النفط العراقي: سرقات وفق القانون، الجزء ٣، العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٧-٩-٢٠١١م، مواضيع وابحاث سياسية على موقع مؤسسة الحوار المتمدن. انظر الرابط:

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=274532&r=0

١٥- جمهورية العراق | وزارة النفط العراقية، دائرة العقود والتراخيص البترولية، نبذة تأريخية عن تشكيل الدائرة، على الموقع الرسمي. انظر الرابط:

- http://www.moo.oil.gov.iq/PCLD/PCLD/

١٦- حمزة الجواهري، هل الخلل في عقود التراخيص أم بإدارتها، موقع الحوار المتمدن، العدد 5034 بتاريخ ٤-١-٢٠١٦م، المحور: الإدارة والاقتصاد على الرابط التالي:

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=499388

١٧- مقال منشور باللغة الإنكليزية بعنوان WHAT ARE RISK SERVICE CONTRACTS (RSCS)? على الرابط التالي:

- http://worldvest-ap.com/index.php/marginal-field-investment-opportunities/what-are-risk-service-contracts-rsc/

١٨- د. ضياء الجابر، مسودة قانون النفط والغاز رؤية قانونية، بحث منشور على شبكة الإنترنت الدولية، الرابط: www.fedres.com بتأريخ ٢٠١٤/١/٢.